



أحكام صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

العلوم الإسلامية

أ.م.د. سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
جامعة الأنبار





الركوع، ولا يلزمه الإعادة، وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة.

أما حكم صلاة الجماعة للراكب في السيارة في السفر: لا تجوز الصلاة في السيارة أو على الراحلة بجماعة سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم، فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة صحيحة، وصلاة القوم فاسدة.

أما حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في السفر: فيجوز للمسافر السفر المباح أن يصلي النافلة في السيارة راكبا خارج المصر.

أما صلاة النافلة في سفر الراكب، هل يشترط أن يكون سفر الراكب طويلاً أو قصيراً: فيجوز للراكب التنفل في السفر الطويل والقصير، ولا يشترط طول سفره.

أما حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في الحضر: فلا يجوز للراكب في السيارة أو على الراحلة التنفل في الحضر داخل المصر.

أما حكم استقبال القبلة والركوع والسجود في صلاة النافلة للراكب المسافر خارج المصر: فجاز تنفل المسافر الراكب في السيارة حيثما توجهت به إلى جهة مقصده في سفره، ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

أما حكم وجوب استقبال القبلة بالتحريم: فلا يجب استقبال القبلة في الابتداء عند الاحرام.

أما حكم وضع الجبهة للراكب في السيارة المتنفل في ركوعه وسجوده: فلا يجب على الراكب وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على كفه ولا على

خلاصة البحث باللغة العربية

• أحكام صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-

تعريف الصلاة والراكب والسيارة، فالصلاة في اللغة: تعني الدعاء. واصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

والراكب في اللغة: تعني ركب الراحلة يركب ركوباً عَلاً عليها، واصطلاحاً: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف قائد المركبة السائق.

والسيارة في اللغة: تعني القافلة، واصطلاحاً: عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل.

أما حكم صلاة الفرض للراكب في السيارة في السفر خارج المصر: فلا تجوز صلاة الفريضة المكتوبة للراكب في السيارة في السفر خارج المصر من غير عذر، وتجاوز لعذر كمن يخاف على نفسه وماله، ومن لم يقف له رفقاؤه، ومن لا يقدر على النزول أو الركوب إلا بمعين ولم يجد، والشيخ الكبير الذي لم يجد من يُركبُه، والمريض الذي يلحقه بنزوله زيادة المرض، وكذلك من الاعذار المطر والطين بشرط أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين، فتجوز صلاة الفرض في هذه الأحوال كلها على مركوبه قاعداً بالإيماء من غير ركوع وسجود، ويجعل السجود أخفض من



bism allah alrahman alrahim

Research summary in English:

Rulings on the passenger's prayer in the car in Islamic jurisprudence – a comparative study

Definition of prayer, passenger and car And idiomatically: They are specific sayings and actions that begin with the takbeer

and conclude with acknowledgment with specific tapes.

And the passenger in the language: means the one who has departed riding on it, and idiomatically: every person who is in

the vehicle or on it, or who is descending from it or ascending to it, other than the driver of the vehicle.

And the car in the language: means the convoy, and idiomatically: a fast-moving automatic vehicle, which runs on gasoline

and the like, and is used for riding or transporting.

As for the ruling on the obligatory prayer for a passenger in a car while traveling outside Egypt: it is not permissible to

perform the obligatory obligatory prayer for a passenger in a car while traveling outside Egypt without an excuse, and it is

permissible for an excuse such as one who

السرج ولا عرف الراحلة ولا المتاع الذي بين يديه ونحوه، ولو فعل جاز، ولا أن ينحني غاية الوسع، وإنما عليه في الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكفيه الإيماء.

أما حكم صلاة النافلة للمسافر الراكب في السيارة متوجهاً إلى مقصده فانحرفت سيارته إلى جهة أخرى غير جهة القبلة أو غير جهة مقصده: فيجوز الانحراف إلى جهة القبلة. ولا يجوز الانحراف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة عامداً مختاراً عالماً وتبطل صلاته. ولا تبطل صلاة من انحرف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسيان أو جهلاً أو غفلة أو ظن أنها جهة سفرة أو غلبه مركوبه، وقصر الزمان أو طال، ويسجد للسهو.

أما حكم صلاة الوتر والجنابة والعيدين وسجدة التلاوة والشكر والمنذورة للراكب في السيارة في السفر: فيجوز للراكب أن يصلي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيثما توجه به، الوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل وصلاة الجنابة والمنذورة وسجدة التلاوة والشكر.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدها في بحثي هذا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين.



both long and short journeys, and the length of his travel is not required.

As for the ruling on supererogatory prayers for a passenger in an urban car: it is not permissible for a passenger in a car or

for a passenger to perform supererogatory prayers in urban areas inside Egypt.

As for the ruling on facing the qiblah, bowing and prostrating in the supererogatory prayer for a passenger traveling outside

Egypt: it is permissible for a passenger traveling in a car to travel wherever he is heading to an intended destination on his

journey, and he gestures with his bowing and prostration, and makes the prostration lower than the bowing

As for the ruling on the obligation to face the qiblah with the prohibition: it is not obligatory to face the qiblah at the

Beginning when entering ihram.

As for the ruling on placing the forehead for a passenger in a car that is performing supererogatory prayers in his bowing and

prostration: the passenger does not have to place the forehead in his kneeling and prostration on his palm or on the saddle,

nor his knees, nor the belongings in his hands

fears for himself and his money, and one whose companions do not stand for him,

and one who is unable to disembark or ride except With a specific one and did not find, and the old man who did not find

anyone to ride it, and the sick person who was afflicted by his descent increased the disease, as well as excuses from mud

and rain, provided that he is in a situation where his face is hidden in the mud. Lower than the bowing, and he does not have

to repeat, And as the corners fall from the rider, so does facing the qiblah.

With regard to the ruling on congregational prayer for passengers in a car while traveling: It is not permissible to pray in a car

or on a commute with a group, whether the imam leads them or mediates them .

As for the ruling on supererogatory prayers for a passenger in a car while on a journey: it is permissible for a traveler on

permissible travel to pray supererogatory prayers in the car while traveling outside Egypt.

As for the supererogatory prayer during the passenger's journey, is it required that the passenger's journey be long or short: it

is permissible for the passenger to travel on



in which the prayer is shortened wherever he goes, the Witr prayer, the two rak'ahs of Fajr, all the supererogatory prayers, the funeral prayer, the vow, and the prostration of recitation and thanksgiving.

Then I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most important results that I reached, and then mentioned the sources and references that I relied on in this research.

And our last prayer is that praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions .

* * *

and the like. Prostration is to bend in a direction, and nodding is sufficient for him.

As for the ruling on supererogatory prayers for a traveler riding in a car heading to his destination and his car deviated to a direction other than the direction of the qiblah

or other than the direction of his destination: it is permissible to deviate to the direction of the qiblah. It is not permissible to deviate to a direction other than the direction of the destination, and to a

direction other than the direction of the qiblah intentionally, chosen, and knowledgeable, and prayer is invalidated. A prayer

is not invalidated by deviation from a direction other than the direction of the destination, and to a direction other than the

direction of the qiblah due to an excuse such as forgetfulness, ignorance, or negligence, or thinking that it is the direction of a journey or overpowering a vehicle, short or long time, and prostrating for forgetfulness.

As for the ruling on the Witr prayer, the funeral, the two EidS, the prostration of recitation, the thanksgiving, and the vow to

the passenger in the car during travel: it is permissible for the passenger to pray on the journey



فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختاماً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إتمام بحثي هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة وأتم السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين.

الباحث


المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل بيته أجمعين ورضي الله عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد؛ فإن التنقل من مكان إلى آخر عن طريق وسائل النقل الحديثة حاجة أساسية للناس، فمن التنقل ما يكون في الحضر ومنه ما يكون بالسفر خارج المصر، وإن الصلاة من أولويات الدين في كل زمان ومكان، فلا يحق لأحد تركها بأي عذر من الأعذار، لذا شرعت الصلاة على الراحلة في زمن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وفي هذا الزمان تقاس عليه الصلاة في السيارة من أجل الحفاظ على ديمومة الصلاة كونها ركن من أركان الإسلام، وهي أيضاً من الأمور المهمة التي تحمي مصالح الناس من انقطاع السفر لأجل الصلاة، لذا أحببت أن يكون عنوان بحثي (حكم صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة).

فجمعت أقوال الفقهاء المتناثرة في صفحات الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه الناس، وقد اتبعت في البحث المنهج الفقهي فأذكر أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق منهم ومناقشتها ثم ترجيح القول الذي أراه راجحاً، وقد قسمت البحث إلى مبحثين سبقتهما مقدمة وكما هو مبين في المحتويات، وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت

* * *





تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) (٥)، أي: يرحم (٦).

٣- الصلاة من الله تعالى: رَحْمَتُهُ وَحُسْنُ ثَنَائِهِ
على رسوله محمد ﷺ (٧)، وفيه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٨). وأيضا على المؤمنين (٩)،
وفيه قوله تعالى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ
وَرَحْمَةٌ) (١٠).

٤- الصلاة من الملائكة: استغفار ودعاء (١١)، وفيه
قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) (١٢)،
أي: استغفارهم ودعاؤهم (١٣).

جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد،
(صلى). مختار الصحاح: ١ / ٣٧٥، باب الصاد، (صلا).
لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).
(٥) سورة الاحزاب: من الآية (٤٣).
(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب
الواو والياء، فصل الصاد، (صلى).
(٧) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب
الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤،
الواو والياء، (صلا). المحيط في اللغة: ٢ / ٢٣٢، حرف
الصاد، الصاد واللام، (صلو).
(٨) سورة الاحزاب: من الآية (٥٦).
(٩) ينظر: المحيط في اللغة لابن عباد: ٢ / ٢٣٢، حرف
الصاد، الصاد واللام، (صلو).
(١٠) سورة البقرة: من الآية (١٥٧).
(١١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب
الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤،
الواو والياء، (صلا).
(١٢) سورة الاحزاب: من الآية (٤٣).
(١٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨،
باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). النكت والعيون

المبحث الأول

تعريف الصلاة والراكب والسيارة مع بيان حكم صلاة الفرض والجماعة للراكب في السيارة في السفر خارج المصر

- وفيه مطلبان :

• المطلب الأول: تعريف الصلاة والراكب

والسيارة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلاة: في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة: فلها عدة معاني :

١- الصلاة: الدعاء (١)، وفيه قوله تعالى: (وَصَلِّ

عَلَيْهِمْ) (٢)، أي: ادع لهم (٣).

٢- الصلاة من الله تعالى: الرحمة (٤)، وفيه قوله

(١) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري: ١ / ٣٩٤،

حرف الصاد، (صلو). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:

٨ / ٣٢٤، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلا). تاج العروس

من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل

الصاد، (صلى). مختار الصحاح: ١ / ٣٧٥، باب الصاد،

(صلا). لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).

(٢) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب

الواو والياء، فصل الصاد، (صلى).

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري: ١ / ٣٩٥، حرف

الصاد، (صلو). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨ /

٣٢٤، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلا). تاج العروس من



- ٥- الصلاة: اللزوم، أي: لزوم ما فرض الله تعالى، والصلاة من أعظم الفروض الذي أمر بلزومه^(١).
- ٦- الصلاة: التعظيم، وسُميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس^(٢).
- تعريف الصلاة: في الاصطلاح: الصلاة: (هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة)^(٣).
- والصلاة: (أنها عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة)^(٤).
- والصلاة: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة^(٥).
- الفرع الثاني: تعريف الراكب: في اللغة والاصطلاح: أما في اللغة: ركب الدابة يركب ركوباً علّا عليها^(٦).
- والفرع الثالث: تعريف السيارة: في اللغة والاصطلاح: أما في اللغة: السّيارَةُ: القافلة^(٧)، وفيه قوله تعالى:
- والجمع: رُكَّابٌ ورُكبانٌ ورُكوبٌ^(٨).
- والراكب: في الأصل هو راكب الإبل خاصّة ثم أُسِّعَ فَأُطْلِقَ على كلِّ مَنْ رَكِبَ دَابَّةً^(٩).
- تعريف الراكب: في الاصطلاح: الرَّاكِبُ: الذي يَمْتَطِي الرّاحلة وَيَعْلُو عَلَيْهَا، وهو في الاصل راكب البعير، ثم شمل كل راكب دابة أو أية واسطة نقل^(١٠).
- الراكب: من يُقَلِّ سيارَةَ، أو دراجة، أو سفينة، أو من يركب دابة كالخيل والإبل وغيرها^(١١).
- الراكب: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف قائد المركبة السائق^(١٢).

(٧) ينظر: لسان العرب: ١ / ٤٢٨، حرف الباء، (ركب).

(٨) القاموس المحيط: ٦٩٦، حرف الراء، مادة (ركب)، (رَكِبَةٌ).

(٩) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٥٣٦، باب الباء الموحدة، (ركب). لسان العرب: ١ / ٤٢٨، حرف الباء، (ركب). القاموس المحيط: ٦٩٦، حرف الراء، مادة (ركب)، (رَكِبَةٌ).

(١٠) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١ / ٢٢٦.

(١١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ٩٣٣، رقم (٢١٧٢ - رك ب)، (راكب).

(١٢) ينظر: نظام المرور واللائحة التنفيذية له: ص ١١، الوافي في تشريعات مملكة البحرين: ص ١٣٠، معجم المعاني الجامع الانترنت.

(١٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٢٩٨٢، باب الراء، (سير). لسان العرب: ٤ / ٣٨٩، حرف الراء، (سير). القاموس المحيط: ٨٧٠، حرف السين، مادة (سير). الصحاح

للماوردي: ٣ / ٣٨٢

(١) ينظر: لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).

(٣) المقدمات الممهّدات، تأليف محمد بن رشد، دار صادر، بيروت، مطبعة السعادة: ١ / ٩٨.

(٤) التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني، (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١١٧.

(٥) ينظر: تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: ١ / ١٤، معجم لغة الفقهاء: ١ / ٢٧٥.

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٥٣٥، باب الباء الموحدة، (ركب). لسان العرب: ١ / ٤٢٨، حرف الباء، (ركب). القاموس المحيط: ٦٩٦، حرف الراء، مادة (ركب)، (رَكِبَةٌ).



المسألة الأولى: حكم صلاة الفرض للراكب في

السيارة في السفر خارج المصر

اختلف الفقهاء فيها على ثمانية أقوال:

القول الأول: قول الحنفية رحمهم الله، سألينه في

ثلاثة أمور:

الأمر الأول: لا تجوز صلاة الفريضة المكتوبة للراكب

على الراحلة في السفر خارج المصر من غير عذر،

وتجوز لعذر كمن يخاف على نفسه وماله، ومن لم

يقف له رفاقؤه، ومن لا يقدر على النزول أو الركوب إلا

بمعين ولم يجد، والشيخ الكبير إذا لم يجد من يُركبُهُ،

والمريض إذا يلحقه بنزوله زيادة المرض، وكذلك من

الاعذار المطر والطين بشرط أن يكون بحال يغيب

وجهه في الطين، فتجوز صلاة الفرض في هذه

الأحوال كلها على الراحلة إن كانت واقفة أو سائرة،

قاعدًا بالإيماء من غير ركوع وسجود، ويجعل السجود

أخفض من الركوع، ولا يلزمه الإعادة، وبه قال الحنفية

رحمهم الله^(٨)، فكذاك راكب السيارة في الوقت

الحاضر يقاس على راكب الراحلة. واستدلوا:

أولاً: من السنة:

١- (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي

السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً

(٨) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥، الجوهرة النيرة: ١ /

٢٩٦، مجمع الأنهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٨،

بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٤٥، حاشية رد المحتار: ٢

٤٠، ٤٢ - ٤٤ /

(وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ)^(١).

والسَّيَّارَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ^(٢)، وفيه قوله تعالى:

(يَلْتَقِظُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ)^(٣).

وسَيَّرْتُ الدَّابَّةَ إِذَا رَكَبَهَا صَاحِبُهَا^(٤)، والدَّابَّةُ مُسَيَّرَةٌ

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا^(٥).

تعريف السيارة: في الاصطلاح:

السيارة: عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين

ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل^(٦).

السيارة: كل مركبة آلية تستخدم في نقل

الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو جر المركبات

المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما^(٧).

• المطلب الثاني: حكم صلاة الفرض والجماعة

للراكب في السيارة في السفر خارج المصر،

وفيه مسألتان:

في اللغة: ١ / ٣٤٢، حرف السين، (سير). المصباح المنير

في غريب الشرح الكبير للرافعي: ١ / ٢٩٩، كتاب السين،

(سار). المعجم الوسيط: ١ / ٤٦٧، باب السين، (سار).

(١) سورة يوسف: من الآية (١٩)

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٢٩٨٢، باب

الراء، (سير). لسان العرب: ٤ / ٣٨٩، حرف الراء، (سير).

(٣) سورة يوسف: من الآية (١٠)

(٤) ينظر: لسان العرب: ٤ / ٣٨٩، حرف الراء، (سير).

المصباح المنير: ١ / ٢٩٩، كتاب السين، (سار).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٤ / ٣٨٩، حرف الراء، (سير).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: ١ / ٤٦٧، باب السين، (سار)،

معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ١١٣٨، رقم (٢٦٩٥) - س

ي ر، (سيار).

(٧) ينظر: نظام المرور واللائحة التنفيذية له: ص ٩



اللص أو السبع جازله أن يصلحها راكبا، وكذا إذا كانت الراحلة لا يقدر على ركوبها إلا بمعين، أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه، وكذا الطين والمطر^(٦)، لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(٧).

٢- لأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها، بخلاف التطوع فإنه ليس بمقدّر بشيء، فلو ألزمناه النزول لأدائها تعذر عليه إذا ما ينشطه فيه من التطوعات أو ينقطع سفره^(٨).

٣- لعدم الحرج^(٩).
٤- لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود فصار كما لو عجز بسبب المرض ويومئ إيماء^(١٠).

الأمر الثاني: إذا المسافر الراكب عجز عن النزول عن الراحلة لعذر من الاعذار المارة وكان على رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحاج الشريف، هل له أن يصلي الفرض على الراحلة أو المحمل في أول الوقت إذا خاف من النزول، أم يؤخره إلى وقت نزول الحجاج في نصف الليل لأجل الصلاة؟

صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاِحَلَتِهِ^(١).

وجه الدلالة: من قوله عليه الصلاة والسلام: (إِلَّا الْفَرَايِضَ) يستدل به على أن الفرائض كلها لا تجوز صلاتها على الدابة إلا لعذر^(٢) وكذلك في السيارة.

٢- (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)^(٣).

وجه الدلالة: من قوله عليه الصلاة والسلام: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) يستدل به على أن صلاة الفرض لا تجوز على الراحلة إلا من ضرورة، وهو تعذر النزول لخوف زيادة مرض، أو خوف العدو، أو السبع، أو كان في طين أو ردة، فيجوز أن يصلحها راكبا في السفر خارج المصر إيماء^(٤) وكذلك في السيارة.

ثانيا: من المعقول:

١- لأن الفرائض مختصة بوقت فلا يشق إلزام النزول في بعض الأوقات^(٥)، ولأن الرفقاء متظاهرون معه على ذلك فلا ينقطع حتى لو لم يقفوا له وخاف من النزول

(١) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٠ / ٣٧٩، مرعاة المفاتيح للتبريزي:

١٦٤ / ٧، مرعاة المفاتيح: ٤ / ٥٠٠، مشكاة المصابيح: ٤ / ٧٩١

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم

(١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة التأفلة على

الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث

في صحيح البخاري.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٥ / ٩٢ - ٩٣، بدائع

الصنائع: ١ / ١٦٢

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨، شرح فتح

القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ١ / ٤٨٠

(٦) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:

١ / ٤٨٠

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٣٩

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهاني:

٢ / ١٣٧

(٩) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢



يجوز له أن يصلي الفرض في أول الوقت ؛ لأن المصلي إنما يكلف بالأركان والشروط عند إرادة الصلاة والشروع فيها، وليس لذلك وقت خاص، ولذا جاز له الصلاة بالتييمم أول الوقت وإن كان يرجو وجود الماء قبل خروجه، وعللوه بأنه قد أداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الأداء^(١). وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

الأمر الثالث: تجوز الصلاة المفروضة على الراحلة لخوف العدو كيف ما كانت واقفة أو سائرة ؛ لأنه يحتاج إلى السير. ولا تجوز لعذر الطين والردغة إذا كانت الراحلة سائرة ؛ لأن السير منافٍ للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد. وإذا استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائماً على الأرض وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعداً بالإيماء ؛ لأن السقوط بقدر الضرورة^(٢) فكذلك راكب السيارة في الوقت الحاضر يقاس على راكب الراحلة.

القول الثاني: لا يجوز للراكب أن يصلي الفريضة على مركوبه بالإيماء وإن صلى مستقبلاً للقبلة، وهي باطلة، وبه قال المالكية رحمهم الله^(٣)، إلا

في أربع حالات:

الحالة الأولى: لالتحام في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز^(٤) لا يمكن النزول فيه عن الراحلة، فيجوز له أن يصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، ولا إعادة عليه كما في صلاة الخوف^(٥).

الحالة الثانية: الخائف من سبع أو لص أو غيره إن نزل عن مركوبه، فيجوز له أن يصلي على مركوبه إيماء للقبلة إن أمكن وإلا حيثما توجه به، فإن أمن بعد الفراغ من صلاته أعاد في الوقت^(٦).

الحالة الثالثة: المسافر الراكب لخضخاض^(٧) لا يطيق النزول فيه، وخاف خروج الوقت، يجوز له

(٤) قتال جائز: أي، لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم، وهذا بيان لقتال العدو غير الكافر. ينظر: حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي: ٢ / ٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠، ٢ / ١ - ٢.

(٦) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠، ٢ / ١ - ٢.

(٧) الخضخاض: هو الطين المختلط بماء، ومثل الخضخاض الماء وحده في التفصيل بين إطاقة النزول به وعدمه، ينظر: الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٣ - ٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٦٣.

(٣) ينظر: الثمر الداني: ٢٤٧، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، ٥٥٨، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩ - ٢٧٠، الذخيرة: ١ / ٤٨٨، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي: ١ / ٥٠٠، ٢ / ١ - ٢.



عن الراحلة، يجوز له أن يصلي عليها إيماءً بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة، كما يصليها على الأرض؛ لأن الفرض أنه مريض لا يطبق النزول بالأرض وإذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله^(٥).

وكذلك المريض الراكب الذي يطبق النزول عن الراحلة، لكنه إن نزل يصليها على الأرض جالساً بالإيماء لمريض، فيجوز له أن يصلي الفرض عليها إيماءً، ويلزمه استقبال القبلة بعد أن توقف له السيارة، ويومئ بالسجود للأرض، فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس فلا تجوز على الراحلة ويتعين نزوله عنها ويصلي على الأرض^(٦).

وقيل: أن المريض المؤدي لها على الراحلة كالأرض يكره له الصلاة عليها^(٧)؛ لأن الأرض يتأتى فيها من

أن يصلي على مركوبه بالإيماء للقبلة^(١)، فإن أطاق النزول لزمه أن يصليها على الأرض قائماً بالإيماء ويومئ للسجود أخفض من الركوع إن كان لا يقدر على الركوع والإرکع وأوماً للسجود^(٢).

فإن خاف النزول عن الراحلة لتلطخ ثيابه، أو كان يطبق النزول للأرض لكنه إذا صلى بالإيماء لا يخاف تلوث ثيابه، وإذا صلى بالركوع والسجود يخاف تلوثها، للمالكية فيه رأيان:

الرأي الأول: يباح له صلاته بالإيماء راكباً على الراحلة، نقله الحطاب عن ابن ناجي عن مالك، وهو المعتمد^(٣).

الرأي الثاني: لا يباح له الصلاة بالإيماء على الراحلة، بل لا بد من ركوعه وسجوده على الأرض وإن تلطخت ثيابه، وهو قول ابن عبد الحكم والناصر ورواه أشهب وابن نافع من المالكية^(٤).

الحالة الرابعة: المريض الراكب الذي لا يطبق النزول

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠، ٢ / ١ - ٢، الثمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، ٥٥٨، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩، الذخيرة: ١ / ٤٨٨

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٣، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠، ٢ / ١ - ٢، الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: ١ / ٥٥٨

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٤، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٤، حاشية

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ١ / ٥٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، حاشية الصاوي: ٢ / ٣

(٢) ينظر: المصادر نفسها

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٣، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٣، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣



التذلل والتواضع والتمكن من الخشوع بمباشرة

التراب ما ليس على الراحلة^(١)، فمقتضى قول المالكية أن ركب السيارة في الوقت الحاضر يأخذ حكم ركب الراحلة.

على ركب الراحلة. اعترض: بأنه ليس بقوي في الاستدلال، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع^(٢).

واستدلوا أصحاب القول الثاني المالكية: أولاً: من الكتاب: بقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(٣). وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على وجوب الاستقبال إلا في القتال، أو خاف السباع أو غيرها صلى على راحلته حيثما توجهت به إيماء إذا لم يتمكن من التوجه بها إلى القبلة، فإن أمن أعاد في الوقت^(٤) وكذلك الراكب في سيارته.

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٥). وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (إِلَّا الْفَرَائِضَ) يستدل به على عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لعذر كالحالات الأربع^(٦) فكذلك ركب السيارة يقاس على ركب الراحلة.

ثانياً: من السنة :

١- (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)^(٧).

اعترض: بأنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه^(٨).

وجه الدلالة: من قوله ﷺ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) يستدل به على أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة إلا لعذر من الأعذار التي ذكرت^(٩) ففي السيارة لا يصلي راكبا إلا لعذر قياسا

وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين، فترك الصلاة لها على المركوب دائماً، مع فعل النوافل على المركوب، يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به من المعنى، وهو أن الصلوات المفروضة، قليلة محصورة، لا يؤدي النزول لها إلى نقصان المطلوب، بخلاف النوافل المرسلة، فإنها لا حصر لها، فتكلف النزول لها يؤدي إلى نقصان المطلوب من تكثيرها، مع اشتغال المسافر^(١٠).

الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ٥٠٠، ١/ ٢ - ٢.

(١) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١/ ٤٨٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٩.

(٣) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١/ ٤٨٨.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث في صحيح البخاري.

(٦) ينظر: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٧) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوُتْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١٠٠٠).

(٨) ينظر: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٧٠.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩.



- ٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَنْتَهُوْا إِلَى مَضِيْقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)^(١).
- وجه الدلالة: يستدل بالحديث على أن الخائف من السباع أو غيرها يصلي على راحلته إيماءً حيثما توجهت به إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة، فإن أمن أعاد في الوقت^(٢) وكذلك الراكب في سيارته.
- ٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟) قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ)^(٣)، (قال محمد بن شعيب: (١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. كذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم. وفي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١ / ٢٨٩، باب رفع الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، وَوَضْعُ الْأَصْبَعِينَ فِي الْأُذُنَيْنِ، وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ، وَارْتِفَاعُ الْمُؤَدَّنِ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، رقم (٨٢٣)، قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).
- (٢) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٩.
- (٣) سنن أبي داود: ٢٠٠، باب الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرِ، رقم (١٢٢٨). قال الألباني: صحيح.
- هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ)^(٤).
- وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أنه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة، حتى المريض الذي لا يمكنه الجلوس لا يصلي الفريضة في محمله بل على الأرض^(٥) وكذلك الراكب في السيارة.
- أما إذا صلت مثل صلاتها في الأرض ففي جوازها وكراهيتها قولان نظراً لصورة الأداء، فقول سحنون: يعيد أبداً، وقول ابن عبد الحكم وابن حبيب: إذا استوت حالتا الأرض والمحمل في الإيماء فلا شيء عليه^(٦)، هذا في الفرائض، أما النوافل فتجوز لهن أن يصلين على الراحلة، في شدة ورخاء^(٧).
- ثالثاً: من المعقول:
- قياساً على بطلان صلاة الفرض للراكب لتركه كثيراً من فرائضها لغير عذر^(٨).
- القول الثالث: قول الشافعية في صلاة الفرض راكباً، سائبينه في أربعة أمور:
- الأمر الأول: شرط الفريضة أن المصلي يستقبل القبلة مستقراً في جميعها، فلا تصح إلى غير القبلة إلا في شدة الخوف، ولا تصح صلاة الفريضة من
- (٤) سنن أبي داود: ٢٠٠، باب الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرِ، رقم (١٢٢٨)، شرح سنن أبي داود للعيني: ٥ / ٩٧.
- (٥) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨.
- (٦) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨.
- (٧) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٥ / ٩٧.
- (٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠.



وجه الدلالة: من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) أن ركب الراحلة لا يجوز له أن يصلي الفريضة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف^(٥) وكذلك ركب السيارة.

ثانياً: من المعقول: لأن شرط صلاة الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقراً في جميعها^(٦).

الأمر الثاني: إذا استقبل القبلة وأتم ركوعه وسجوده وبقية الأركان وهو ركب على راحلة واقفة أو في هودج أو نحوه على ظهر راحلة واقفة، ففي صحت صلاة الفريضة للشافعية وجهان:

الوجه الأول: تصح صلاة الفريضة إذا استقبل وأتم الأركان راكباً في هودج أو نحوه على راحلة واقفة، وبه قال أكثر الشافعية رحمهم الله، وهو الأصح من الوجهين^(٧)، فكذلك تصح صلاة الفرض للراكب في سيارة واقفة إذا استقبل القبلة وأتم ركوعه وسجوده

راكب السيارة أو الراحلة المخل بالقيام أو الاستقبال من غير ضرورة، وبه قال الشافعية رحمهم الله، بلا خلاف عندهم^(٨). واستدلوا:

أولاً: من السنة:

١- (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)^(٩).

وجه الدلالة: أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) فيه دليل على أنه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة، إلا لعذر في شدة الخوف أو المرض^(١٠) وكذلك الراكب في السيارة.

٢- (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)^(١١).

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين: ٩٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٢ - ٧٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ١٩٨، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث في صحيح البخاري.

(٣) ينظر: أسنى المطالب: ٢ / ٢٨٥، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٦ / ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، بَابُ يَنْزُلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم (١٠٩٩).

(٥) حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢، شرح البهجة الوردية: ٣ / ١٨٨، ١٩٠، شرح صحيح البخاري - لابن بطال: ٣ / ٩٠، فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢ / ٨١٨.

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين: ٩٥.

(٧) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ٢٠١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، روضة الطالبين: ٩٥، حاشية البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥١، أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٦.

صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧.



وبقية أركانه. واستدلوا:

• من المعقول:

وكذلك صلاة الراكب في السيارة.

٢- بقوله ﷺ: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ

فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)^(٦).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أنه لا يجوز

صلاة الفريضة على الراحلة من غير عذر، وإنه لا

يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف^(٧) وكذلك

صلاة الركب في السيارة.

الأمر الثالث: إذا كانت الراحلة سائرة، ففيه

للشافعية وجهان:

الوجه الأول: لا تصح صلاة الفرض للراكب على

راحلة سائرة من غير عذر، وبه قال أكثر الشافعية

رحمهم الله، وهو الأصح من الوجهين^(٨) فكذلك

صلاة الراكب في سيارة. واستدلوا:

أولاً: من السنة: بقوله ﷺ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ

عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)^(٩).

١- قياساً على راكب السفينة، كما تجوز الصلاة

المكتوبة للراكب في السفينة تجوز للراكب على

الراحلة^(١٠)، أو في السيارة.

٢- لاستقرار ذلك في نفسه، فجاز له أن يصلي

الفرض على الراحلة إذا كانت واقفة^(١١)، فكذلك في

السيارة.

الوجه الثاني: لا تصح، وبه قال بعض الشافعية

رحمهم الله^(١٢). واستدلوا: من السنة:

١- بقوله ﷺ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)^(١٣).

وجه الدلالة: عدم جواز الصلاة المكتوبة على

الراحلة وهي واقفة مع التوجه وإتمام الأركان؛ لأن

السياق يدل على أنه إنما ترك الصلاة عليها لما

يعرض لها من الخلل، وهو مانع من الصحة^(١٤)،

(٦) صحيح البخاري: ٢٠٦، بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم (١٠٩٩).

(٧) حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢،

شرح البهجة الوردية: ٣ / ١٨٨، ١٩٠، شرح صحيح البخاري

لابن بطال: ٣ / ٩٠، فتح الباري في شرح صحيح البخاري:

٨١٨ / ٢

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١ /

٢٦٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ /

٢٠١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتا القليوبي

وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، روضة الطالبين: ٩٥،

حاشية البجيرمي على المنهاج: ٢ / ٢٥١، الحاوي الكبير

للمواردي: ٢ / ٧٣، أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٧، صحيح مسلم

بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧

(٩) صحيح البخاري: ٢٠٦، بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم (١٠٩٨).

صحيح مسلم: ٣٢٨، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، حاشيتا القليوبي وعميرة

على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، حاشية البجيرمي على المنهاج:

٢٥١ / ٢

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين: ٩٥،

حاشية البجيرمي على المنهاج: ٢ / ٢٥٢، صحيح مسلم

بشرح النووي: ٦ / ٢١٧

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم (١٠٩٨).

صحيح مسلم: ٣٢٨، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ

فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث في

صحيح البخاري.

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهاج: ٢ / ٢٥٢، صحيح

مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧



واستدلوا: من المعقول: لأنها كالسفينة، فإنها يصح فيها الفريضة^(٦).

الأمر الرابع: إذا خاف انقطاعاً عن رُفْقَتِهِ إن نزل ليصلي المكتوبة على الأرض إلى القبلة وإن لم يتضرر، أو خاف على نفسه أو ماله وإن قل، أو خاف تضرر المركوب، أو احتاج في نزوله إن ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته، فيجوز له في جميع ذلك أن يصلي الفرض على الراحلة راكباً وهو سائر إلى جهة مقصده ويومئ، وبه قال الشافعية^(٧) وكذلك صلاة الراكب في السيارة. واستدلوا:
أولاً: من السنة:

بما روي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرٍ فأنتهوا إلى مضيقٍ وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئٍ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع)^(٨).

وجه الدلالة: عدم جواز صلاة الفرض على الراحلة راكباً إذا كانت سائرة^(٩)، وكذلك صلاة الراكب في السيارة.

ثانياً: من المعقول:

١- لأنها لا تعد قراراً^(١٠).

٢- لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه، وإن تمكن من اتمام الأركان عليها فلا يجوز^(١١).

٣- لأن السفينة تشبه البيت للإقامة فيها شهراً ودهراً، ففارت سير الدابة لأن سيرها منسوب إليه، ولا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها^(١٢).

الوجه الثاني: تصح صلاة الفريضة للراكب على

راحلة سائرة إلى مقصده، ويعيدها، وبه قال بعض الشافعية^(١٣) وكذلك صلاة الراكب في السيارة.

السفر حيث توجّهت، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث في صحيح البخاري.

(١) حاشية البجيرمي على المنهج: ٢٥١/٢، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٣٧٢/١، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٧/٦

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

١ / ٢٠١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، حاشية البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥١، أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين:

٩٥، أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٦، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، صحيح مسلم بشرح

الإمام النووي: ٦ / ٢١٧

(٧) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١

/ ٢٦٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتا

القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، روضة الطالبين:

٩٥، حاشية البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥١، ٢٥٣، صحيح

مسلم بشرح النووي: ٦ / ٢١٧

(٨) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء

في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو



وجه الدلالة: جواز الفرض على الراحلة عند العذر أو الضرورة^(١)، فكذلك يقاس عليها صلاة الراكب في السيارة.

ثانيا: من المعقول: لحرمة الوقت، فلا يجوز له ترك الصلاة المفروضة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الراحلة راكبا^(٢) وكذلك يصليها راكبا في السيارة.

• أما وجوب الإعادة للصلاة المفروضة في هذه الحالة، فعند الشافعية وجهان:

الأول: تجب الإعادة؛ لأنه عذر نادر، وبه قال أكثر الشافعية رحمهم الله^(٣).

والثاني: لا تجب الإعادة؛ كشدّة الخوف، وبه قال بعض الشافعية رحمهم الله^(٤).

القول الرابع: قول الحنابلة في صلاة الفرض راكبا لأجل المطر والمرض وغيرهما، سآبينه في سبعة أمور:

الأمر الأول: صلاة الفرض في السيارة أو على الراحلة لأجل المطر:

إذا خاف بنزوله لصلاة الفرض التأذي بالوحل والمطر ونحوه كالثلج والبرد، من تلوّث ثيابه بالطين والبلل بالماء، ففيه للحنابلة روايتان:

الرواية الأولى: تجوز صلاة الفرض للمسافر الراكب على الراحلة واقفة أو سائرة، ويومئ بالركوع والسجود، فعله أنس بن مالك وجابر بن زيد، وأمر به طاوس وعمارة بن غزية واسحاق، والعمل عليه عند أهل العلم، وبها قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، واختارها أكثر أصحابه من الحنابلة رحمهم الله، وهي الأولى^(٥). وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله،

عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. كذلك روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم. وفي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٢٨٩ / ١، باب رفع الصّوت بالأذّان، ووضع الأصبعين في الأذنين، والالتفات في الحيعلتين، وأنه لا يستدير، وارتفاع المؤذن على مكان عال، مُستقبل القبلة، رقم (٨٢٣)، قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

- (١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٠٦، ١٥٦، روضة الطالبين: ٩٥، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: ٢ / ٣٨١
- (٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٣٧٨ / ١، روضة الطالبين: ٩٥، حاشية البجيرمي على المنهاج: ٢ / ٢٥١، ٢٥٣، صحيح مسلم بشرح النووي: ٦ / ٢١٧
- (٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، حاشية
- (٤) البجيرمي على المنهاج: ٢ / ٢٥١، ٢٥٣، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧
- (٥) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، حاشية الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشف القناع: ٤ / ٢٩، مطالب أولي النهى: ٤ / ٣٣، شرح منتهى الارادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ١ / ١١٢، الانصاف: ١ / ٣٢٣



أنه يعيد الكل^(١). ومقتضى هذه الرواية أن الراكب في السيارة في الوقت الحاضر يأخذ حكم راكب الراحلة قياسا عليها. واستدلوا:

أولاً: من السنة: بما روي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه (أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيقي هو وأصحابه وهو على راحلته والسّمَاء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤدّن فأذن وأقام ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز صلاة الفرض للراكب على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر أو ثلج أو برد، ويجب عليه استقبال القبلة وما يقدر عليه^(٣) فكذلك راكب السيارة قياسا

على راكب الراحلة.
ثانياً: من الأثر:

١- (رُويَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ)^(٤).
٢- (عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم)^(٥).

وروي بلفظ آخر: (عن معمر عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول إنه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء)^(٦).

الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٢٩، شرح منتهى الارادات: ٢ / ٢٢٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤ / ٣٣، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٨٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤ / ٣٣، الشرح المتمتع على زاد المستقنع: ٤ / ١٤١، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: ٢ / ٣٨١

(٤) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، والعمل على هذا عند أهل العلم. المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢ / ٤٧٨
(٥) المعجم الكبير للطبراني: ١ / ٢٤٣، صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه، رقم (٦٨٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٥٧٤، باب هل يصلي المكتوبة

(١) ينظر: الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤ / ١٧٣، باب حديث يعلى بن مرة الثَّقَفِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم (١٧٦٠٩)، إسناده ضعيف، قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. اللفظ في مسند الإمام أحمد بن حنبل.. وفي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١ / ٢٨٩، باب رفع الصّوت بالأذان، ووضع الأصبعين في الأذنين، والالتفات في الحيعلتين، وأنه لا يستدير، وارتفاع المؤدّن على مكان عال، مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ، رقم (٨٢٣)، قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

(٣) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٢ / ١٥٣، الشرح



في الوقت الحاضر يأخذ حكم راكب الراحلة قياساً عليها. واستدلوا:

أولاً: من السنة:

بقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين)^(٦)، وكان في مسجده في المدينة^(٧).

وجه الدلالة: أن الراكب لا يجوز له أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر^(٨)، وكذلك في

٣- (عَنْ عمرو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَوْمِي فِي مَاءٍ وَطِينٍ)^(١).

وروي أيضا (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ؛ فِي الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: يَوْمِي إِيْمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرَّكُوعِ)^(٢).

ثالثاً: من الاجماع:

لأن أنس رضي الله عنه فعله، ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون اجماعاً^(٣).

رابعاً: من المعقول:

لأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر^(٤).

الرواية الثانية: لا يجوز أن يصلي الفرض راكباً على الراحلة لأجل المطر، وإنما ينزل ويصلي على الأرض ويسجد على متن الماء، وبها قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية أخرى عنه، واختارها بعض أصحابه من الحنابلة رحمهم الله^(٥)، أن الراكب في السيارة

على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها وكيف الصلاة، رقم (٤٥١٢).

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١ / ٤٣٠، بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِي إِيْمَاءً، رَقْمُ (٤٩٥٩).

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١ / ٤٣٠، بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِي إِيْمَاءً، رَقْمُ (٤٩٦٣).

(٣) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي وَيَلِيهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢ / ١٥٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ هَامِشُ الْمَغْنِي: ٢ / ٤٧٨، الْمَبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ: ٢ / ١١٢

(٤) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي وَيَلِيهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢ / ١٥٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ هَامِشُ الْمَغْنِي: ٢ / ٤٧٨، الْمَبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ: ٢ / ١١٢

(٥) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي وَيَلِيهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢ / ١٥٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ هَامِشُ الْمَغْنِي: ٢ / ٤٧٨، الْفُرُوعُ وَبَدِيلُهُ تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ: ١ / ٣٣٥، الْمَبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ: ٢ / ١١٢، الْإِنْصَافُ

للمرداوي: ١ / ٣٢٣

(٦) صحيح ابن حبان: ٨ / ٤٣٠، باب ذكر الخبر الدال على أن المعتكف يخرج من اعتكافه صبيحة لا مساء، رقم (٣٦٧٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري بلفظ: (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمَسْتُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمَسْتُهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ). صحيح البخاري: ٣٦٥، بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، رَقْمُ (٢٠٢٧).

(٧) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي وَيَلِيهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ هَامِشُ الْمَغْنِي: ٢ / ٤٧٨، كَشَافُ الْقِنَاعِ: ٤ / ٢٩

(٨) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي وَيَلِيهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢ / ١٥٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ هَامِشُ الْمَغْنِي: ٢ / ٤٧٨، كَشَافُ الْقِنَاعِ: ٤ / ٢٩، شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: ٢ / ٢٢٩، الْمَبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ: ٢ / ١١٢،



السيارة قياسا على الراحلة .

اعتراض: بأن هذا الحديث محمول على أن

الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب، عملاً

بالظاهر، لأن أبا سعيد رضي الله عنه بالمدينة والنبي

ﷺ كان في مسجده في المدينة، فلم يؤثر في

غير الجبهة والانف، وإنما يبيح ما كان كثيرا يلوث

الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه^(١).

ثانيا: من المعقول: لأن القيام والسجود من أركان

الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها^(٢).

اعتراض: بأنه عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال

الصلاة، كالسفر والمرض^(٣).

الأمر الثاني: يجب استقبال القبلة على من يصلي

الفرض على الراحلة لعذر المطر أو المرض، وبه قال

الحنابلة رحمهم الله^(٤)، وكذلك الراكب في السيارة

قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا:

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٤،

الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٨٨،

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤ / ٣٣، المبدع

شرح المقنع: ٢ / ١١٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤ /

١٤١، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: ٢ / ٣٨١، الشرح

الكبير على متن المقنع: ٥ / ٨١

(١) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير

هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢

(٢) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، المبدع

شرح المقنع: ٢ / ١١٢

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢

(٤) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٥، كشاف القناع:

٤ / ٢٩، الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح

المقنع: ٢ / ١١٢

أولا: من الكتاب: بقوله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٥).

وجه الدلالة: يستدل بالآية على أن الفرض لا

يصلى في غير هاتين الحالتين إلا متوجها إلى القبلة

، ولأن قوله تعالى في هذه الآية عام، خرج منه حال

الخوف في الفرض محافظة على بقاء النفس، ففيما

عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية^(٦).

ثانيا: من المعقول:

لأنه قادر على الاستقبال في المطر فلا يجوز

له تركه^(٧).

الأمر الثالث: يجب على من يصلي الفرض

على الراحلة فعل ما يقدر عليه من ركوع أو سجود

أو إيماء بهما وطمأنينة، وبه قال الحنابلة

رحمهم الله^(٨). وكذلك الراكب في السيارة قياسا

على راكب الراحلة. واستدلوا: بحديث: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ

بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية: ١٤٤، ومن الآية: ١٥٠

(٦) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٥، كشاف

القناع: ٤ / ٢٩

(٧) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨

(٨) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٢٩، مطالب أولي النهى: ٤ /

٣٥، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبذيله تصحيح

الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢

(٩) سنن البيهقي الكبرى: ٤ / ٢٥٣، باب المَرِيضِ يُفِطِرُ ثُمَّ

لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رقم الحديث (٨٤٧٤)، هذا اللفظ في سنن

البيهقي الكبرى. وروي في صحيح مسلم بلفظ آخر (فَإِذَا

أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). صحيح مسلم: ٦٠٦،



وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث أن الذي يصلي المكتوبة على الراحلة لعذر يجب عليه استقبال القبلة وما يقدر عليه من ركوع أو سجود أو إيماء بهما وطمأنينة^(١)، وأيضا ركب السيارة كراكب الراحلة.

الأمر الخامس: أما صلاة الفرض للراكب على الراحلة لأجل المرض فقط، فإذا يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض، ففيه للحنابلة روايتان:

الرواية الأولى: لا تجوز صلاة الفرض للراكب على الراحلة لأجل المرض فقط، وبها قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية عنه، واختارها أكثر أصحابه من الحنابلة رحمهم الله^(٢)، فالراكب في السيارة كالراكب على الراحلة. استدلوا:

أولاً: من الأثر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُنْزَلُ مَرَضًا فِي السَّفَرِ حَتَّى يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي الْأَرْضِ)^(٣).

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه قادر على الصلاة أو على السجود، فلم

٢- لقدرة على الركوع عند نزوله لا يسقط عنه^(٤).

٣- لما في السجود عند نزوله من الضرر

يومي به^(٥).

باب فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، رقم الحديث (٣٢٤٤).

- (١) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٢٩، مطالب أولي النهى: ٤ / ٣٥، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢
- (٢) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٢٩، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٣، الانصاف: ١ / ٣٢٣
- (٣) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨
- (٤) ينظر: المصدر نفسه
- (٥) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨
- (٦) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٣٠، مطالب أولي النهى: ٤ / ٣٦، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٣
- (٧) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٧، باب النزول للمكتوبة، رقم (٢٠٥٥)، (إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ يَذْكُرْ نَافِعًا فِي حَدِيثِهِ).
- (٨) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤
- (٩) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٩



٣- لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه^(١).
المطر، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى^(٢).

٤- لأنه أثر للصلاة عليها في زواله^(٣).
٥- لأن الصلاة على الأرض أسكن له، وأمكن، بخلاف صاحب الطين^(٤).

اعتراض: بأن النزول في المطر يبطل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن للصلاة، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الأرض، والمشقة على الممطر في الصلاة على الأرض لا في النزول، ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق^(٥).

الرواية الثانية: تجوز صلاة الفرض للراكب على الراحلة لأجل المرض، إن لم يستطع النزول، وبها قال الإمام أحمد، في رواية أخرى عنه، واختارها بعض أصحابه من الحنابلة^(٦)، وكذلك راكب السيارة قياساً على راكب الراحلة. واستدلوا: من المعقول: لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في

(٦) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير

هامش المغني: ٢ / ٤٧٩، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢ - ١١٣

(٧) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٥، الشرح الكبير

بهامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشف القناع: ٤ / ٣٠، مطالب

أولي النهي: ٤ / ٣٣ - ٣٤، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩،

الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع

١١٣ / ٢، الانصاف: ١ / ٣٢٣

(٨) ينظر: الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، الانصاف

للمرداوي: ١ / ٣٢٣

(٩) ينظر: المصادر نفسها

(١٠) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨

(١) ينظر: كشف القناع: ٤ / ٣٠، مطالب أولي النهي: ٤ / ٣٦

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٣

(٤) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤ - ١٥٥، الشرح

الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٩، المبدع شرح المقنع:

١١٣ / ٢

(٥) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير

بهامش المغني: ٢ / ٤٧٩، الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١

/ ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢، الانصاف للمرداوي:

١ / ٣٢٣



ركوعه وسجوده وجلوسه حقها ؛ لأنه في الصلاة إنما أمر بالقيام والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال القبلة ولا بد ؛ فإن وفي كل ذلك حقه فقد صلاها كما أمر^(٧)، فكذلك الراكب في السيارة قياساً على ركب الراحلة. واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ: (حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ)^(٨).

وجه الدلالة: أن من أدركته الصلاة راكباً ولم يقدر على النزول لضرورة الخوف على نفسه أو ماله، فليصل راكباً^(٩).

• فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو استقبال القبلة، لضرورة تمنعه من النزول، من خوف على نفسه أو ماله، فليصل كما هو يقدر، وبه قال الظاهرية^(١٠). واستدلوا:

من الكتاب: بقول الله تعالى: (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(١١). وبقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(١٢). وبقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الرواية الأولى: جازت صلاته ؛ وذلك لاستيفائها ما يعتبر لها، وبها قال الامام احمد رحمه الله في رواية عنه، واختارها أكثر أصحابه رحمهم الله، على الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

الرواية الثانية: لا تجوز، وبها قال الامام أحمد في رواية أخرى، واختارها بعض أصحابه من الحنابلة^(٢).

القول الخامس: قول الظاهرية: لا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً إلا في حال الخوف فقط ؛ وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف نازلاً، أو سيلاً، أو حيواناً عادياً، أو مطراً، أو فوت رفقته، أو تأخراً عن بلوغ محله، أو غير ذلك^(٣). واستدلوا:

من الكتاب: بقول الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(٤). وقوله تعالى: (فَإِذَا اظْمَأَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٥).

وجه الدلالة: يستدل بالآيتين على أن الله تعالى لم يفسح في الصلاة راكباً إلا لمن خاف ؛ ولم يخص الله تعالى خوفاً من خوف ؛ فلا يجوز تخصيصه أصلاً^(٦).

• فإن كان راكباً على راحلة فتمكن من صلاة الفرض قائماً فله أن يصليها حيث هو قائماً، ويوفي

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٤٣

(٨) صحيح البخاري: ٦٣٠، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} الرَّاجِعُ الْمُئْتَبِرُ، رقم (٣٤٢٥). الحديث (عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ قَالَ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٤٣

(١٠) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٤٤

(١١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

(١٢) سورة الحج: من الآية ٧٨

(١) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٣٠، مطالب أولي النهى: ٤ / ٣٧،

شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٣٠، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٣، الانصاف: ١ / ٣٢٣

(٢) ينظر: الانصاف للمرداوي: ١ / ٣٢٣

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١١٦

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٩

(٥) سورة النساء: من الآية ١٠٣

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١١٦



الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ^(١).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآيات على أن من عجز عن استقبال القبلة أو إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس، لضرورة تمنعه من النزول، كالخوف على نفسه أو ماله، فليصل راكبا كما هو يقدر^(٢).

القول السادس: قول الشيعة الامامية: يجب عليه استقبال القبلة في فرائض الصلاة مع الامكان، ولا يجوز له أن يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة إلا عند العذر أو الضرورة ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الراحلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بتكبيرة الاحرام، وإذا لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلا، وإذا كان الراكب يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة في السيارة أو على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه^(٣). فكذاك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة.

القول السابع: قول الزيدية ولهم رأيان: الرأي الأول: لا يصح مفروضة ولو كفاية على الراحلة وإن أوفى أركانها، وهو الأصح عندهم^(٤)، فكذاك راكب

السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا: لقوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (فإذا كانت المكتوبة فالقرار)^(٥). الرأي الثاني: يصح، قياسا على السفينة^(٦). اعترض: لا اختيار لها بخلاف الراحلة^(٧).

القول الثامن: الاباضية: لا يصلي الفرض على الراحلة إلى غير القبلة إلا لضرورة إذا كان تلحقه مضرة في النزول ويحرم إلى القبلة ثم ينقل وجهه، وإن أمكنه أن يستقبلها حتى تتم صلاته فعل، وإذا أراد ركوعا أو سجودا وأمكنه استقبال القبلة استقبال بهما، وضابط ذلك أنه متى أمكنه استقبالها استقبال ولو مرارا، مثلا يستقبل ويستدبر مرارا^(٨)، وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة.

القول التاسع: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم جواز صلاة الفريضة المكتوبة للراكب في السيارة في السفر خارج المصر من غير عذر، وتجاوز لعذر، وذلك للأدلة التي استدلو بها، وأيضا قد تتفق معهم بعض الأقوال الأخرى في الحكم الشرعي من خلال الأعذار المذكورة، فتم بسط الأقوال على هذا الشكل، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجماعة للراكب في

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦
(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦
(٧) ينظر: المصدر نفسه
(٨) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٢ / ٨٢ - ٨٣

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٤٤

(٣) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (مذهب الشيعة الامامية): ١ / ٥٣

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦



السيارة في السفر

والصحيح جواب ظاهر الرواية الأولى: لأن اتحاد

المكان شرط من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديراً بواسطة اتحاد المكان وهذا ممكن على الأرض؛ لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعاً وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة؛ لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضاً فصار المكان متحداً ولا يمكن على الراحلة؛ لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد المكان تقديراً ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح^(٤).

وقال أبو الطيب المدني الحنفي: (فصلى بهم)^(٥)، يعني أنهم في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضاً؛ لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض؛ وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان؛ لأن النوافل لم يشرع لها الأذان، وبه قال أهل العلم^(٦).

لا تجوز الصلاة على الراحلة بجماعة سواء تقدمهم الامام أو توسطهم، فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة صحيحة، وصلاة القوم فاسدة، في ظاهر الرواية عند الحنفية رحمهم الله^(١)، فالراكب في السيارة يقاس على راكب الراحلة.

وفي رواية أخرى عندهم: تجوز إذا كانا على راحلة واحدة في محمل واحد في شق واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما؛ لاتحاد المكان، أما إذا كانا في شقي محمل واحد كل واحد منهما في شق على حدة فاقتدى أحدهما بالآخر، اختلف المشايخ: فقال بعضهم: إذا كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجوز، وإذا لم يكن مربوطاً لا يجوز.

وقال بعضهم: يجوز كيفما كان إذا كانا على راحلة واحدة؛ كما لو كانا على الأرض؛ وأيضاً لاتحاد المكان^(٢). فكذاك الراكب في السيارة قياساً على راكب الراحلة.

وروي عن محمد من الحنفية: أنه استحسّن جواز

اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام بحيث لا يكون بينهم وبين الامام فرجة إلا بقدر الصف، أو كان البعض بجانب البعض؛ بالقياس على الصلاة على الأرض^(٣).

(٤) ينظر: المصادر نفسها
(٥) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنْهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَنْتَهُوا إِلَى مَضِيْقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ).

(٦) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٢ / ٣٨١

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، بدائع الصنائع: ١ / ١٦٣، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ٤٠٥، حاشية رد المحتار: ٤٥ / ٢

(٢) ينظر: المصادر نفسها

(٣) ينظر: المصادر نفسها



الامامية والزيدية والاباضية^(٢)، فالراكب في السيارة

يقاس على راكب الراحلة. واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) (٣).

المبحث الثاني

حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في السفر والحضر، وحكم استقبال القبلة والركوع والسجود في صلاة النافلة للراكب في السيارة، وحكم صلاة الوتر والجنائز والعيدين وسجدة التلاوة والشكر والمنذورة للراكب في السيارة في السفر.

- وفيه ثلاثة مطالب :

• المطلب الأول: حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في السفر والحضر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة للراكب في

السيارة في السفر

يجوز للمسافر السفر المباح أن يصلي النافلة على الراحلة راكباً خارج المصر^(١)، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة

(١) خارج المصر: يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافراً قصر الفرض، سواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥. وحد خارج المصر: مقدار فرسخين. وقيل: قدر الميل، ومنع من الجواز في أقل من ذلك. وقيل: قدره بمصلّى العيد. والأصح أنه بما يجوز للمسافر القصر فيه. ينظر: الجوهرة النيرة: ٢٩٧/١،

العناية شرح الهداية: ٢٢٩/٢

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، مجمع الأنهر: ١ / ٢٠١، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ١ / ٤٧٩ - ٤٨١، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٣، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠، الذخيرة: ١ / ٤٩٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، ٣٦١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨، الثمر الداني: ٢٤٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: ١ / ٥٥٢، مغني المحتاج: ١ / ١٧٣، ١٩٨، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٣، تحفة المحتاج: ١ / ١٧٣، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٦٧، ٧٣، المجموع شرح المذهب: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩، المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥١، الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨١، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٥٢، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٣، المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٠٠، ١٠٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (مذهب الشيعة الامامية): ١ / ٥٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦، كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٢ / ٨٢، ٥٥٠

(٣) سورة البقرة: من الآية: ١١٥



وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على جواز صلاة التطوع في السفر حيث يتوجه المصلي راكباً، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ)^(١)، هذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع^(٢).

ثانياً: من السنة :

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)^(٣).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن المسافر سفرًا مباحًا يجوز له التنفل راكباً صوب جهة مقصده^(٤).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل وجه

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ١١، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٢٠٧٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦٠، تفسير القرطبي: ٢ / ٥٦ - ٥٧، تفسير البيضاوي: ١ / ٣٨٧، المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥١، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشف القناع: ٢ / ٣٩٩، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨١

(٣) صحيح البخاري: ٩٠، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠)، هذا الحديث لفظه في صحيح البخاري.

صحيح مسلم: ٣٢٧، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦٠٩) في صحيح مسلم روي بلفظ آخر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ).

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٨، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢

ولكنه يخفض السجدين من الركعة يومئ إيماء)^(٥).
وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة التنفل راكباً مومناً إلى أي جهة توجهت به السيارة إذا كان مسافراً أو مقيماً خرج إلى بعض النواحي لحاجة^(٦).

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ^(٧) عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ^(٨) يَوْمئِ^(٩) بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)^(١٠).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء)^(١١).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٦ / ٢٦٦، باب النوافل، رقم (٢٥٢٤)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله رجال الصحيح.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣
(٧) قوله: (يسبح): أي يصلي صلاة النافلة. ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨، الثمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧

(٨) قوله: (حيث كان وجهه): يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء: إن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة، حتى لا ينحرف عنها لغير حاجة المسير. ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩

(٩) قوله: (يومئ): على الإيماء في الركوع والسجود معا. ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩

(١٠) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٠٥).

(١١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وليس فيه لفظ: يومئ إيماء، روي الحديث في صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم



٥- عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ) (٣).

٦- عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) (٤).

وجه الدلالة: يستدل بالروايتين على جواز صلاة التطوع راكبا حيث توجهت به راحلته إلى القبلة أو جهة مقصده في السفر والحضر سواء (٥).

ثالثا: من المعقول:

١- لأن النوافل خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت، فإذا أزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه القافلة إن لم ينزل أو لم يستقبل أو ينقطع هو عن القافلة إن نزل أو استقبل وكلاهما ضرر (٦).

٤- عن أنس بن سيرين قال: (استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْ) (١).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الروايات جواز صلاة النافلة راكبا في السفر حيث توجهت به راحلته ويومئ إيماء (٢).

(١٦١٢)، بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى حَيْبَرَ). وروي الحديث في سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم (١٢٢٦)، بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى حَيْبَرَ). وروي الحديث في سنن النسائي: ١٢٨، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٣٧)، بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى حَيْبَرَ)، قال أبو عبد الرحمن لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار إنما يقولون صلى على راحلته. وروي الحديث في المعجم الكبير للطبراني: ١٢ / ٣٣٥، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث (١٣٢٧٥)، بلفظ: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حماره متوجه إلى خيبر يومئذ إيماء).

(١) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ، رقم (١١٠٠)، صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٨). هذه الرواية لفظها في صحيح البخاري.

(٢) ينظر: مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ١ / ٤٧٩، المدونة الكبرى: ١ / ٨٠، الثمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨،

٢٧٦، المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥١، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨١ - ٣٨٢، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٤).

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٠٠، ١٠٢

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، حاشية الطحطاوي على

مراقي الفلاح: ٤٠٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨، شرح

فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ١ / ٤٨٠، تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٣٩



عن القافلة في السفر، وهذا يستوي فيه السفر الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعي فيه المشقة، وإنما توجد غالباً في السفر الطويل^(٥)، وكذلك في السيارة.

٧- لأن النفل يتوسع في السفر المباح لقاصد محل معين كجوازه قاعداً للقادر^(٦).

٨- لأن الناس محتاجون إلى الأسفار فإذا شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم، فالحكمة في ذلك التخفيف على المسافر^(٧).

المسألة الثانية: صلاة النافلة في سفر الراكب، هل يشترط أن يكون سفر الراكب طويلاً

اختلف الفقهاء في اشتراط سفر الراكب أن يكون طويلاً أو قصيراً في صلاة النافلة، إلى قولين:

القول الأول: يجوز للراكب التنفل في السفر الطويل والقصير، ولا يشترط طول سفره، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في وجه أول وهو المشهور، وأكثر الحنابلة وهو المذهب، والأوزاعي^(٨). واستدلوا:

(٥) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢، كشف القناع: ٢ / ٣٩٩، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٥

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٨

(٧) ينظر: المصدر نفسه

(٨) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، مجمع الأنهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠، الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩٠، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٧،

٢- لأن التطوع ليس بمقدّر بشيءٍ فإذا ألزماه النزول لأدائها تعذر عليه إذا ما يُنَشِّطُهُ فيه من التطوعات أو ينقطع سفره^(١).

٣- لأن صلاة التطوع خبر موضوع بدليل الحديث فإذا لم تجز على الراحلة لغاية هذا الخبر إذ لا يمكنه النزول في كل ساعة؛ لأنه يخاف على نفسه ودابته، فيجوز لهذا العذر، وإذا لم يكن له في التطوع على الراحلة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام، وحفظ النفس عن الوسوس والخواطر الفاسدة؛ لكان ذلك كافياً في جوازه، وفيد بالنافلة؛ لأن المكتوبة لا تجوز على الراحلة إلا لعذر^(٢). وتقاس السيارة على الراحلة في ذلك.

٤- لأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قلّ وما اتسع طريقه سهل، فافتضت رحمة الله بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيماً للأجور^(٣).

٥- لأن السبب في التنفل على الراحلة لثلاثين قطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل^(٤).

٦- لأن إباحة الصلاة للراكب على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها أو ينقطع

(١) ينظر: المبسوط: ١ / ٤١٩

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٤

(٣) ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨

(٤) ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨



أولاً: من السنة:

ثانياً: من الأثر: بما روي (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) (٤).

ثالثاً: من المعقول:

١- لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة، وعدم

القضاء على المتيمم، والسفر القصير (٥).

٢- لأنه أجزى حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود

في القصير والطويل (٦).

٣- لأن ذلك تخفيف في التطوع، لئلا يؤدي إلى

تقليله أو قطعه، فاستويا فيه إذا كان مباحاً (٧).

٤- لأن النفل أخف فيتوسع فيه، ولهذا جاز من

قعود في الحضر مع القدرة على القيام (٨).

القول الثاني: إن شرط جواز تنفل المسافر راكباً أن

يكون سفره سفراً تقصر فيه الصلاة، فلو كان دون مسافة

القصر فلا يجوز، وبه قال الزيدية، وأكثر الحنفية وهو

الأصح عندهم، وأكثر المالكية، والشافعية في قول

آخر، وبعض الحنابلة (٩). واستدلوا: من المعقول:

١- بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي

السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) (١).

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) (٢).

وجه الدلالة: يستدل بالروايتين على جواز صلاة

النافلة للمسافر الراكب، ولم يفرق بين طول السفر

وقصره (٣).

المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩، مغني المحتاج: ١ / ١٩٨،

حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢، الفروع

وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧، الانصاف للمرداوي: ١ /

٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩،

شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨١

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٢٣٢، ١١٠ - باب الرخصة في

ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً، رقم الحديث

(٢٢٨٩)، الحديث رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح

بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب

جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم

الحديث (١٦١٤). وأخرج البخاري من وجه آخر بلفظ: (عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي

فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيٌّ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ). صحيح البخاري: ٢٠٦، باب الإيماء

على الدابة، رقم الحديث (١٠٩٦).

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب من تطوع في السفر في

غير دبر الصلوات وقبلها، وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في

السفر، رقم (١١٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المبدع شرح المقنع: ١ /

٣٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٢٥٤، باب الوتر على الراحلة،

رقم (٢٣٠٦).

(٥) ينظر: حاشية الجمل على المنهج: ٢ / ١٢٢، مغني

المحتاج: ١ / ١٩٨، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٣

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨

(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشاف القناع:

٢ / ٣٩٩

(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

١٩٩ / ١

(٩) ينظر: البحر الزخار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار:

٢ / ٣٣٦، البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، حاشية الطحطاوي: ٤٠٥،



١- لأنه في معنى المسافر يحتاج إلى قطع
السواوس عن نفسه ولا سير في السيارة أو على
الراحلة ها هنا مديد كسير المسافر^(١).
٢- لأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصا احتاج
أن يكون السفر فيه محدود كالقصر^(٢).
اعترض: بأن هذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ كان
يتنفل على راحلته في السفر، ولو اختص بسفر
محدود لتنفل، ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة
في السيارة أو على الراحلة كالسفر الطويل، ولأن
المعنى فيه اتصال السفر وأن لا ينقطع المسير
لكثرة النوافل، وهذا موجود في طويل السفر وقصيره،
كالتميم، وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين القصر
الذي لأجل المشقة التي لا تدخل غالبا إلا في
سفر طويل^(٣).
واعترض: بأن النفل أخف فيتوسع فيه، ولهذا
جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام،
واستدلوا: من المعقول:

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

١٩٩ / ١

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، الجوهر النيرة: ١ / ٢٩٦،

مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧،

المبسوط: ١ / ٤١٨، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٦، حاشية

رد المحتار: ٢ / ٤٠، المدونة الكبرى: ١ / ٨٠، الذخيرة: ١ /

٤٩٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح

المذكور: ١ / ٣٥٥، الثمر الداني: ٢٤٦، مواهب الجليل لشرح

مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: ١ /

٥٥٢ / الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المجموع: ٣ / ١٥٣، مغني

المحتاج: ١ / ١٩٨، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤ /

١١٢، روضة الطالبين: ٩٦

الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح

الهداية: ٢ / ٢٢٩، المبسوط: ١ / ٤١٨، حاشية رد المحتار: ٢ /

٤٠ / حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥،

الثمر الداني: ٢٤٦ - ٢٤٧، الذخيرة: ١ / ٤٩٠، مواهب الجليل

وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، الحاوي الكبير: ٢ /

٧٧، المجموع: ٣ / ١٤٩، مغني المحتاج: ١ / ١٩٨ - ١٩٩،

حاشيتا القليوبي وعميرة: ١ / ٣٧٢، المغني وبليه الشرح

الكبير: ١ / ٥٥١

(١) ينظر: المبسوط للسخسي: ١ / ٤١٨

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧

(٣) ينظر: المصدر نفسه



- ١- لأن المتَّفل إنَّما جُوِّزَ له ذلك ؛ لأنه بالنزول ينقطع عن القافلة وهذا المعنى معدوم في المصر^(١).
- ٢- لأن الجواز بالإيماء للضرورة في السفر ولا ضرورة في الحضر^(٢).
- ٣- لأن التطوع على الراحلة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج المصر، والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر؛ لأن سيره على الراحلة في المصر لا يكون مديداً عادة فرجعنا فيه إلى أصل القياس^(٣).
- ٤- لأن ترك التوجه رخصة فعلها رسول الله ﷺ في سفره^(٤).
- ٥- لأن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلامشقة عليه في استقبال القبلة^(٥).
- ٦- لأن في التوجه في السفر انقطاعا عن السير الذي هو في السفر، وليس في توجه المقيم انقطاع عن الإقامة^(٦).
- ٧- لعدم ورود النفل في الحضر، فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر^(٧).
- (١) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٧
- (٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٨
- (٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨، المحيط البرهاني: ٢ / ٢٢٧، ٢ / ٢٢٩
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧
- (٧) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٨، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤ / ١١٢
- القول الثاني:** يجوز للراكب على الراحلة أن يصلي النافلة بالإيماء في الحضر داخل المصر، وبه قال الظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية^(٨)، وكذلك راكب السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا:
- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد، وكان يصلي، وهو راكب)^(٩).
- وجه الدلالة:** يستدل بهذا الحديث على جواز التنفل راكبا في الحضر داخل المصر^(١٠).
- اعتراض:** بأن مثل هذا الخبر لا يكون حجة فيما تعم به البلوى؛ لأنه من شواذ الأخبار، وآحاده^(١١).
- (٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٢ / ١٠٠، البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الأنهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي: ٤٠٥، المبسوط: ١ / ٤١٨ - ٤١٩، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٦، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥
- (٩) العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي: ٤٠٥، المبسوط: ١ / ٤١٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥، لم أجد له تخريج في كتب الحديث.
- (١٠) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠
- (١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٧، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ٤٠٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥



- ٢- بحديث يحيى بن سعيد: (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماءً)^(١).
- وجه الدلالة: يستدل به على جواز صلاة النافلة في المصر على الراحلة بالإيماء^(٢).
- القول الثالث: يجوز مع الكراهة، وبه قال محمد من الحنفية في رواية أخرى عنه^(٣).
- واستدل: على جوازه: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي، وهو راكب)^(٤).
- واستدل على كراهته:
- ١- لأن اللغظ يكثر في المصر فلكثر اللغظ ربما يتلى بالغلط في القراءة فلا يؤمن منه، فلذلك كره^(٥).
- ٢- لأن اللفظ يكثر فيها والكثرة ربما تمتلىء بالغلط في القراءة، فلهذا يكره^(٦).
- ٣- لأنه يمنع من الخشوع^(٧).
- القول الرابع: لا يجوز للراكب أن يصلي النافلة في الحضر إلا أن يستقبل القبلة في جميع صلاته، وبه قال القفال من الشافعية، والحنابلة في قول أول، وهو الصحيح، وهو المذهب^(٨). واستدلوا:
- ١- لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام، وإنما المنقول عنه في السفر^(٩).
- ٢- لأنه ليس مسافراً وإنما الترخص ثبت للمسافر^(١٠).
- القول الخامس: يجوز للراكب التنفل في الحضر سائراً في جهة مقصده، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، والحنابلة في قول آخر^(١١). واستدلوا:
- أولاً: من الأثر: (عن أنس رضي الله عنه أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماءً)^(١٢).
- (١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢ / ٢٥٧، التمهيد: ١٧ / ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥
- (٢) ينظر: الاستذكار: ٢ / ٢٥٧، التمهيد: ١٧ / ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥
- (٣) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨ - ٤١٩، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٦، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠
- (٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، لم أجد له تخريج في كتب الحديث.
- (٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٩، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩
- (٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٧٧، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣، روضة الطالبين: ٩٦، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤
- (٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٧٧، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣، روضة الطالبين: ٩٦، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤
- (٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٧٧، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣، روضة الطالبين: ٩٦، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤
- (٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٧٧، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣، روضة الطالبين: ٩٦، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤
- (١٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٧٧، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣، روضة الطالبين: ٩٦، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤
- (١٢) الاستذكار - ابن عبد البر: ٢ / ٢٥٧، التمهيد لما في



• **المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة والركوع**

والسجود في صلاة النافلة للراكب في السيارة،

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة والركوع

والسجود في صلاة النافلة للراكب المسافرين

خارج المصر

إذا صلى المسافر صلاة النافلة راكبا في سفره،

فهل يلزمه استقبال القبلة والركوع والسجود، أم أنه

يصلي إلى جهة مقصده ويومئ بالركوع والسجود،

سأبين أقوال الفقهاء وأدلتهم لهذه المسألة في

خمس أقوال:

القول الأول: جواز تنفل المسافر الراكب على

الراحلة حيثما توجهت به إلى جهة مقصده في سفره،

ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل السجود أخفض

من الركوع، وبه قال الحنفية والمالكية والظاهرية

والشيعة الامامية، والاباضية في قول أول، رحمهم

الله^(٦)، وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب

ثانيا: من المعقول:

١- لأنه راكب أشبه المسافر^(١).

٢- لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن

التطوع، وهذا موجود في الحضر^(٢).

اعتراض: بأن هذا خطأ، لأن في التوجه في السفر

انقطاعا عن السير الذي هو السفر، وليس في توجه

المقيم انقطاعا عن الإقامة، ولأن الرخص لا يقاس

عليها^(٣)، لذا فالمقيم في المصر لا يجوز له أن يتنفل

سائراً على مركبه^(٤).

القول السادس: يجوز للراكب أن يصلي النوافل

على الراحلة إذا استقبل القبلة في الحضر، وتكره

صلاته إلى غير القبلة في الحضر كراهية متأكدة،

وبه قال الشيعة الامامية^(٥) وكذلك الراكب في السيارة

قياسا على راكب الراحلة.

القول السابع: والذي يبدو لي رجحانه هو القول

الأول القائلين بعدم جواز التنفل في الحضر داخل

المصر للراكب على الراحلة وعليه يقاس الراكب في

السيارة، وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها، والله أعلم.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧، مجمع الانهر: ١ /

٤٢٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي على

مراقي الفلاح: ٤٠٥ - ٤٠٦، المبسوط: ١ / ٤١٨، البحر الرائق: ٤

٣٠٥ / ٣٠٦، بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢، المحيط البرهاني: ٢

١٣٣ / ١٣٣، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠ - ٤٢، المدونة الكبرى: ١ /

٧٩ - ٨٠، الذخيرة: ١ / ٤٩٠ - ٤٩١، حاشية الدسوقي وبهامشه

الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، ٣٦٣، أحكام الأحكام شرح عمدة

الأحكام: ٢٦٨، الثمر الداني: ٢٤٦، مواهب الجليل وبهامشه

التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣، ٩ / ٢، الشرح المذكور

بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥، ٣٦٣، التاج والإكليل

بهامش مواهب الجليل: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣، حاشية الصاوي

الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٧ / ٧٨، شرح صحيح

البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري شرح صحيح

البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣، الحاوي الكبير:

٧٧ / ٢

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي

(مذهب الشيعة الامامية): ١ / ٥٣



الراحلة. واستدلوا:

أولاً: من السنة:

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رَأَيْتَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً)^(٤).

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ {فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ})^(٥).

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)^(١).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَنْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَمَطَرُوا السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)^(٢).

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي

ﷺ وهو يصلي على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدين من الركعتين يومئذٍ إيماءً)^(٣).

النوافل، رقم الحديث (٢٥٢٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) الحديث لم أجده بنفس اللفظ، ففي المعجم الكبير للطبراني: ١٢ / ٣٣٥، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث (١٣٢٧٥)، روي بلفظ: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارة متوجهة إلى خيبر يومئذٍ إيماءً)، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣ / ٤٩٥، باب حديث شقران مولى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠٨٤)، روي بلفظ: (عَنْ شُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يَعْزِي النَّبِيَّ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين وصاحبيه لم يخرج له سوى الترمذي. وفي صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٢)، روي بلفظ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ).

(٥) سنن النسائي الكبرى: ٦ / ٢٨٩، كتاب التفسير، سورة البقرة (١٢) قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله (رقم الحديث: ١٠٩٩٧)، لفظ الحديث هذا في سنن النسائي الكبرى. وروي في صحيح مسلم بلفظ آخر: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ - قَالَ - وَفِيهِ نَزَلَتْ {فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}). صحيح مسلم: ٣٢٧، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

على الشرح الصغير: ١ / ٤٩٨، المحلى بالآثار: ٢ / ١٠٠، ١٠٢، شرائع الإسلام: ١ / ٥٣، كتاب النيل وبهامشه شرح كتاب النيل: ٢ / ٨٢ - ٨٣، ٥٥٠

(١) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).
(٢) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. كذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم.
(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٦ / ٢٦٦، باب



- ٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا).^(١)
- ٧- عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ).^(٢)
- ٨- قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).^(٣) إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لِلْوَتْرِ وَالْمَكْتُوبَةِ.^(٤)
- ٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ
- يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ).^(٥)
- ١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).^(٦)
- ١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَغْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلُهُ).^(٧)
- ١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِي. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ).^(٨)

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث جواز صلاة

التطوع راكباً على الراحلة حيث توجهت به إلى غير جهة القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده ويجعل السجود أخفض من الركوع لفعله ﷺ ذلك، وليكون البديل

على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٠)، سورة البقرة من الآية ١١٥

(١) صحيح البخاري: ٧٥٠، باب غزوة أنمار، رقم (٤١٤٠).

(٢) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم

(١٢٢٧). سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٠٨، باب

ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم

(٣٥١). لفظه في سنن أبي داود. قال أبو عيسى: حديث جابر

حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه

عن جابر. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم

بينهم اختلافاً. لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته

تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨).

صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في

السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٦). متفق عليه. اللفظ في

صحيح البخاري.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨

(٥) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب من تطوع في السفر في

غير دبر الصلوات وقبلها، وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في

السفر، رقم (١١٠٥).

(٦) صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة

في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٧).

(٧) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب صلاة التطوع على الحمار،

رقم (١١٠٠)، صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة

على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٨). هذه

الرواية لفظها في صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب الإيماء على الدابة، رقم

(١٠٩٦).



- ٤- لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة على وفق الأصل^(١).
وتقاس السيارة على الراحلة في جواز ذلك.
ثانياً: من المعقول:
١- بالقياس، فكما تسقط الأركان إلى عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة^(٢). قيل: الأركان تسقط إلى بدلٍ بخلاف الاستقبال ولهذا إذا عجز عن البدل يسقط عنه الأداء^(٣).
٢- لأنه عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود فصار كما إذا عجز بسبب المرض ويومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع^(٤).
٣- لأن النوافل خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت، فإذا ألزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر^(٥).
- ٤- لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، ولا يشترط استقبال القبلة في الابتداء، وأنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به السيارة لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك^(٦).
٥- لأن السبب فيه، تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيماً للأجر^(٧).
٦- أقام الشرع جهة السفر بدلاً من جهة الكعبة في حق المتنفل؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، وإذا منع الشرع التنفل في السفر لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر، ولا تمتنع الأبرار من الأسفار؛ حرصاً على النوافل^(٨).

القول الثاني: قول الشافعية، سأبينه في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا أمكن الراكب المتنفل في السفر

استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود في جميع صلاته، سواء كان واقفاً أو سائراً، ففيه للشافعية وجهان:

الوجه الأول: يجب على الراكب المتنفل في السفر

استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود إذا أمكنه ذلك في جميع صلاته، سواء كان واقفاً أو سائراً، كونه

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨، بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٣ - ١٣٤، مجمع الأنهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ٤٥٥، المدونة الكبرى: ١ / ٨٠، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩ - ٢٧٦، الثمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٥، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢، المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٠٢

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٤٥

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٤٥

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٤، بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، العناية شرح الهداية:

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣

(٧) ينظر: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨

(٨) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩٢



قال بعض الشافعية^(٧). واستدلوا:

من المعقول:

١- لأن عليه مشقة في ذلك بخلاف السفينة^(٨).

٢- لأن الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة^(٩).

٣- لأنه إن قدر على العدول عن جهة سيره

مستديراً ببدنه إلى القبلة ففيه إضرار بمركوبه وإدخال

مشقة عليه فصار كراكب السرج^(١٠).

الأمر الثاني: إذا كان المتنفل راكباً سائراً في السفر

لا يمكنه استقبال القبلة في جميع صلواته، وأنه

يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه، فلا يجب عليه

الاستقبال ويصلي حيث توجه إلى جهة سفره،

كالراكب على السرج أو القتب، لا يستقر عليه إلا أن

يحفظ نفسه بنفسه بفخذه وساقه، فيجوز لمثل هذا أن

يتنفل إلى جهة سيره راكباً، ويكون فرض التوجه عنه

ساقطاً، وبه قال الشافعية رحمهم الله^(١١). واستدلوا:

أولاً: من السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)^(١٢).

لا يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه بنفسه، كالراكب

في هودج أو محمل واسع أو معمارية، وإنما هو

محفوظ بها، وبه قال أكثر الشافعية، وهو الصحيح

من الوجهين^(١٣). واستدلوا:

من المعقول:

١- لأنه متمكن منها فأشبهه راكب السفينة^(١٤).

٢- ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة^(١٥).

٣- لأنه يقدر على استقبال القبلة كراكب

السفينة^(١٦).

٤- لأنه لا مشقة عليه في ذلك، فيلزمه أن يدير

رأسه إلى القبلة إن كان واقفاً وكان منفرداً^(١٧).

٥- لأنه لا يرتفق بالعدول عن القبلة، وكان فرض

التوجه فيها باقياً عليه، فلا يجوز أن يعدل عنها إذا

أراد التطوع بالصلاة، إن لم يكن سائراً^(١٨).

الوجه الثاني: لا يجب عليه الاستقبال، وإنما

يجوز له ترك التوجه للقبلة، ويتنفل إلى جهة سيره،

ويجوز له الإيماء بالأركان، كالراكب على سرج، وبه

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩، نهاية المحتاج: ١

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٨ - ١٩٩، تحفة المحتاج: ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤،

١ / ١٧٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤،

الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٣ - ٧٥

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩،

تحفة المحتاج: ١ / ١٧٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز

الراغبين: ١ / ٣٧٤

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٩

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٣

(٧) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩، مغني المحتاج:

١ / ١٩٩، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩

(٩) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥

(١١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩، نهاية المحتاج:

١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، تحفة المحتاج: ١ / ١٧٣،

حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤، الحاوي

الكبير للماوردي: ٢ / ٧٣ - ٧٥

(١٢) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٢٣٢، ١١٠ - باب الرخصة في



وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة التطوع في السفر راكبا حيثما توجهت به الراحلة (١) أو السيارة.

ثانيا: من المعقول:

١- لأن رسول الله ﷺ هكذا كان يركب، وعلى مثل هذه الحال يتنفل (٢).

٢- للمشقة واختلال أمر السير عليه (٣).

٣- ذلك لعسره (٤).

٤- لأنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لا انقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة، وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر (٥).

٥- لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل (٦).

٦- لأن الناس محتاجون إلى الأسفار، فإذا شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك صلاة النفل أو مصالح معاشهم (٧).

الأمر الثالث: إذا كان الراكب سائراً ثم توقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقي، فإن تركه بطلت صلاته، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل اتمام صلاته فإن كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره؛ لأن عليه ضرراً في تأخره عن القافلة، وإن كان هو المرید لإحداث السير اشترط أن يتمها قبل ركوبه؛ لأنه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة فلم يجز تركه؛ كما لنازل إذا ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائراً لم يجز أن يتم هذه الصلاة إلى غير القبلة، واتفق الاصحاح: على أنه إذا ابتداء النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الراحلة لغير القبلة وكذلك في السيارة، نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمهم الله (٨).

القول الثالث: قول الحنابلة رحمهم الله، سأيينه

في أربعة أمور:

الأمر الأول: إذا الراكب المتنفل قصد جهة معينة في سفره، ولم يمكنه استقبال القبلة من غير مشقة، ولم يمكنه الركوع والسجود، فيجوز له أن يتطوع على

تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا تَطَوَّعَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، رقم الحديث (٢٢٨٩)، الحديث رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم الحديث (١٦١٤). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بلفظ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْعَلُهُ). صحيح البخاري: ٢٠٦، باب الإيماء على الدابة، رقم الحديث (١٠٩٦).

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: ١ / ١٧٣

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤ / ١١٢

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣



ثانياً: من السنة :

١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ) (١).

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) (٢).

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٣).

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث جواز صلاة التطوع للراكب على مركوبه إلى جهة سيره في سفره،

مركوبه إلى جهة سيره، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، كراكب القتب على الراحلة يحفظ نفسه بفخذه وساقيه، وكمن على مركوب يصعب عليه إدارته، أو يعسر عليه الاستدارة بنفسه، وبه قال الحنابلة (١).

أما المتنفل الراكب في الفلاة، فيلزمه الاستقبال إذا لم يقصد جهة معينة في سفره، وبه قال الحنابلة رحمهم الله (٢). واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٣).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على جواز صلاة التطوع في السفر حيث يتوجه المصلي راكباً، إذا لم يمكنه استقبال القبلة ولم يمكنه الركوع والسجود، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ) (٤)، هذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع (٥).

الشرح الكبير: ١/ ٥٥١، المبدع شرح المقنع: ١/ ٣٥٤، كشاف القناع: ٢/ ٣٩٩، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨١ (٦) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم (١٢٢٧). سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٠٨، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم (٣٥١). لفظ الحديث في سنن أبي داود. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لانعلم بينهم اختلافاً. لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

(٧) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٠٥).

(٨) سنن البيهقي الكبرى: ٤/ ٢٥٣، باب الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصْحَ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ رُؤِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رقم الحديث (٨٤٧٤)، هذا اللفظ في سنن البيهقي الكبرى. وروي في صحيح مسلم بلفظ آخر (فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). صحيح مسلم: ٦٠٦، باب فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، رقم الحديث (٣٢٤٤).

(١) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١/ ٥٥٣، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١/ ٥٢، كشاف القناع: ٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤، المبدع شرح المقنع: ١/ ٣٥٤

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٤٠١، شرح منتهى الإرادات: ٣٨٢/١

(٣) سورة البقرة، من الآية (١١٥)

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٢/ ١١، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٢٠٧٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٦٠، تفسير القرطبي: ٥٦ / ٥٧ - ٥٨، تفسير البيضاوي: ١/ ٣٨٧، المغني ويليهِ



ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، إذا لم يمكنه استقبال القبلة من غير مشقة، ولم يمكنه الركوع والسجود^(١).

ثالثاً: من المعقول:

١- لأنه طلباً للسهولة عليه حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع^(٢).

٢- لأنه شرط عجز عنه فسقط كالقيام^(٣).

الأمر الثاني: يلزم الراكب المتنفل استقبال القبلة في جميع صلاته، بأن يدير مركوبه إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة، أو يدور بنفسه إلى القبلة ويدع مركوبه سائراً مع الراكب إن أمكنه ذلك بلا مشقة، ويلزمه الركوع والسجود في جميع النافلة على مركوبه إن أمكنه ذلك بلا مشقة، كالراكب في هودج أو عمارية أو محفة واسعة، وإذا كان مركوبه واقفاً لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بلا مشقة والركوع والسجود إن أمكنه بلا مشقة، وبه قال الحنابلة^(٤). واستدلوا:

أولاً: من السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث

٣- لأن المتنفل الراكب في المحفة الواسعة أو السفينة أو الراحلة الواقفة، كالمقيم في عدم المشقة، فيستقبل القبلة في كلا صلاته ويركع ويسجد وجوباً إن أمكن ذلك بلا مشقة^(٥)، وعليه يقاس ركب السيارة.

٢- لأنه ممكن غير مشق إذا كان في الهودج والعمارية، فإن أمكنه الاستقبال في جميعها، والركوع والسجود، لزمه كراكب السفينة^(٦).

١) ينظر: كشف القناع: ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٨، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨١، ٣٨٤

٢) ينظر: كشف القناع: ٢ / ٤٠٨

٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤،

٤) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨، كشف القناع: ٢ / ٤٠٧، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨٣، مطالب أولي النهى:

١ / ٤١٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ١ / ٥٢، الانصاف: ١ / ٢١٦ - ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٢٥٤ - ٢٥٥

٥) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١ / ٣٣٦، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى جِهَةٍ مَقْصُودَةٍ حَيْثُ كَانَتْ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، رقم الحديث (١٠٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يُضَعْفُهُ.

٦) ينظر: كشف القناع: ٢ / ٤٠٧، مطالب أولي النهى: ١ / ٤١٤

٧) ينظر: كشف القناع: ٢ / ٤٠٧، مطالب أولي النهى: ١ / ٤١٤

٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤

٩) ينظر: شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ١ / ٥٥٣، مطالب أولي



الأمر الثالث: إذا عجز الراكب عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته، فلا يجب عليه الاستقبال في شيء من الصلاة^(١)، أما إذا أمكن الراكب افتتاح صلاة النافلة بالإحرام إلى القبلة بالمركوب أو بنفسه، دون الركوع والسجود، فهل يلزمه استقبال القبلة والإيماء بهما؟ للحنابلة فيه روايتان:

الرواية الأولى: يلزمه استقبال القبلة إذا أمكنه ذلك من غير مشقة، ويوماً بالركوع والسجود، وبه قال أكثر الحنابلة وهو المذهب^(٢). واستدلوا:

أولاً: من السنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ)^(٣).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن الراكب يلزمه استقبال القبلة عند الإحرام في صلاة النافلة إذا أمكنه ذلك من غير مشقة، ويومئ بالركوع والسجود^(٤).

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة، فلزمه ذلك كالصلاة كلها^(٥).

٢- لأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه كراكب السفينة^(٦).

الرواية الثانية: لا يلزمه شيء من ذلك كغيره، وبه

قال بعض الحنابلة رحمهم الله^(٧). واستدلوا:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)^(٨).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن الراكب لا يلزمه استقبال القبلة عند الإحرام في صلاة النافلة^(٩).

٢- عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ)^(١٠).

النهاي: ٢ / ٤١٧

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٣

(٢) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٣، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤ - ٣٥٦

(٣) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١ / ٣٣٦، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى جِهَةٍ مَقْصُودَةٍ حَيْثُ كَانَتْ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، رقم الحديث (١٠٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.

(٤) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، شرح منتهى

الإرادات: ١ / ٣٨٣، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٥

(٥) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦

(٧) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤ - ٣٥٦

(٨) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٠٥).

(٩) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٥

(١٠) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم



- وجه الدلالة: أن الحديث يحمل على الاستحباب والفضيلة والندب، وعلم منه أن الراكب إذا لم يمكنه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة لم يلزمه^(١).
- ثانياً: من المعقول:
- ١- لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبهه سائر أجزائها^(٢).
- ٢- لأن ذلك لا يخلو من المشقة، فسقط^(٣).
- ٣- لأن الراكب على راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور عاجز عن استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة فلم يلزمه، فأشبهه الخائف إذا عجز عن ذلك وتكون قبلته جهة سيره^(٤). وكذلك يقاس راكب السيارة (الباص) على راكب الراحلة.
- ٤- لأن الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع^(٥).
- ٥- للتساوي في الرخص العامة، فدل أن السفينة كذلك كالمحفة^(٦).
- الأمر الرابع: إذا المسافر المتنفل الراكب لم يدم سيره فوقف للاستراحة، أو وقف منتظراً للرفقة، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، فيلزمه استقبال القبلة، واتمام الصلاة؛ لانقطاع السير، كالحائف إذا أمن في أثناء الصلاة^(٧).
- القول الرابع: المتنفل الراكب على الراحلة يعفى عن استقبال القبلة إذا لم يمكنه الاستقبال، كمن يكون ركوبه في غير المحمل، أما إذا أمكنه الاستقبال فإنه يلزمه كمن كان راكباً في المحمل، وذلك في حال السفر أو في حال الحضر إذا خرج من البلد، وبه قال الزيدية^(٨)، فكذلك راكب السيارة يقاس على راكب الراحلة. واستدلوا:

١- بقوله ﷺ: (صَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ

إِيمَاءً)^(٩).

- الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٣٣٦/١، باب جَوَازِ صَلَاةِ التَّائِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى جِهَةٍ مَقْصُودَةٍ حَيْثُ كَانَتْ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، رقم الحديث (١٠٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.
- (١) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٥٥٤/١، المبدع شرح المقنع: ٣٥٥/١
- (٢) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٣٥٥/١
- (٣) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٥٥٤/١، المبدع شرح المقنع: ٣٥٥/١
- (٤) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٥٥٤/١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٥٨٧/١، المبدع: ٣٥٥/١، فقه العبادات - حنبلي: ١٥٧/١
- (٥) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٥٥٤/١، المبدع شرح المقنع: ٣٥٥/١
- (٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٣٥٦/١
- (٧) ينظر: الشرح الكبير بهامش المغني: ١ / ٥٨٧ الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ٣٥٦/١
- (٨) ينظر: البحر الزخار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦، التاج المذهب لأحكام المذهب (مذهب الزيدية): ١ / ١٢١
- (٩) البحر الزخار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦، لفظ الرواية هذا لم أجد له تخريج في كتب الحديث. وبلفظ آخر: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: (أن رجلاً سأل رسول الله



وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن الراكب على الراحلة يعفى من استقبال القبلة، ويجوز له أن يتنفل الى جهة مقصده في سفره حيث توجهت به راحلته^(١)، وكذلك راكب السيارة.

٢- لأنه إذا كان في المحمل أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ولا يسجد على المحمل^(٢).

القول الخامس: لا نفل لغير القبلة إلا لضرورة، وبه قال الإباضية في قول آخر^(٣).

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بجواز تنفل المسافر الراكب في السيارة حيثما توجهت به إلى جهة مقصده في سفره، ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يختص وجوب استقبال القبلة بالتحريم، وهل يشترط في السلام أم لا

إذا المتنفل الراكب في السفر لم يتمكن من إتمام استقبال القبلة في جميع صلاته، كالراكب على سرج وقتب ونحوهما، فهل يختص وجوب الاستقبال عند الاحرام، اختلف الفقهاء فيه على ستة أقوال:

القول الأول: لا يجب استقبال القبلة في الابتداء عند الاحرام، وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه وأكثر أصحابه، وأكثر المالكية، والشافعية في وجه أول^(٤). واستدلوا:

١- لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها^(٥).

٢- لأن وجوبه يشوش عليه السير^(٦).

٣- كما في دوام الصلاة لا يجب الاستقبال مطلقا فكذلك في الابتداء عند الاحرام^(٧).

هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال: نعم حيث توجّه بك بعيرك إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار، وأيضا بلفظ آخر: عن علي عليه السلام (أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصلي على ظهر بعيري؟ قال نعم حيث توجه في النوافل بك بعيرك إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار). جواهر الأخبار والآثار هامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦، لفظ الروايتان لم أجد له تخريج في كتب الحديث.

(١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦، لفظ الروايتان لم أجد له تخريج في كتب الحديث.

(٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦

(٣) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (مذهب الزيدية): ١ / ١٢١

(٤) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الإباضية): ٢ / ٨٢ - ٨٣

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع للنووي: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على



أولاً: من السنة: بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركاباً)^(٦).

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن الراكب إذا كان عند الاحرام متوجهاً إلى القبلة أحرم كما هو، وإن كان متوجهاً إلى غيرها لم يجز الإحرام إلا إلى القبلة^(٧).

ثانياً: من المعقول:

- ١- لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يجعل ما بعده تابعاً له^(٨).
- ٢- لأن الاحتياط حالة انعقادها أولى^(٩).
- ٣- ليدخل فيها على أتم الأحوال^(١٠).

• إذا كانت الراحلة سهلة أو كانت واقفة، فقال الرافعي والثوري رحمهما الله: لا يلزمه الاستقبال في غير التحريم^(١١).

(٦) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٣٣٦/١، باب جواز صلاة النافلة في السفر إلى جهة مقصده حيث كانت راكباً وماشياً، رقم الحديث (١٠٠٦)، وقال: رواه أبو داود، ولم يضعفه.

(٧) ينظر: المجموع: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة: ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٨) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤ (٩) ينظر: المصادر نفسها

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤.

(١١) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤

٤- لعدم الضرورة لا تجوز الصلاة إلى غير ما توجهت به الدابة^(١٢).

القول الثاني: يفتح أولاً إلى القبلة استحباباً ثم يصلي كيف شاء، وبه قال أبو حنيفة في رواية أخرى، وأبو ثور رحمهما الله تعالى^(١٣). واستدلوا:

لأن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملاً^(١٤) بحديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركاباً)^(١٥).

القول الثالث: يختص وجوب الاستقبال بالتحريم في الابتداء، فإن تعذر لم تصح صلاته، ولا يجب فيما سواه وإن سهل، وبه قال الشافعية في وجه ثان، وابن حبيب من المالكية رحمهم الله^(١٦). واستدلوا:

كنز الراغبين: ٣٧٤ / ١

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥،

حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١

(٤) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم

الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد

الإسلام: ٣٣٦/١، باب جواز صلاة النافلة في السفر إلى جهة

مقصده حيث كانت راكباً وماشياً، رقم الحديث (١٠٠٦)،

وقال: رواه أبو داود، ولم يضعفه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع

للنووي: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، مغني المحتاج: ١ /

١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على

كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥



اعترض: فقيل: وهو بعيد^(١).

وقال ابن الصباغ (رحمه الله): القياس أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين^(٢).

وعن الأصحاب من الشافعية رحمهم الله: أن الراكب إذا وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه^(٣).

وقال الرملي رحمه الله: لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه؛ لظاهر الحديث^(٤)، (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ)^(٥).

القول الرابع: يجب الاستقبال في السلام أيضاً، وبه قال الشافعية في وجه ثالث^(٦). واستدلوا:

من المعقول:

١- لأن السلام آخر طرفي الصلاة، فاشتراط فيه ذلك كالتحريم^(٧).

٢- ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة^(٨).

اعترض: وهو ضعيف^(٩)، والأصح المنع كما في سائر الأركان ولا يشترط فيما بينهما جزماً^(١٠).

القول الخامس: في صلاة شدة الخوف، يجوز أن يصلي راكباً، ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن، وبه قال الشيعة الامامية^(١١).

القول السادس: يصح تنفل الراكب على الراحلة لا لقبلة بعد إحرام إليها بوجهه وجسده، لا بوجهه فقط، ويتصور ذلك بتحوله إلى القبلة على الراحلة ثم يتحول إلى حيث يسير، وبتحويل الراحلة ثم ردها، وبه قال الاباضية^(١٢)، وكذلك راكب السيارة يقاس على راكب الراحلة.

القول السابع: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم وجوب استقبال القبلة في

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤،

حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥

(٢) ينظر: المصادر نفسها

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩،

نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩

(٥) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوُتْرِ، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١ / ٣٣٦، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى جِهَةٍ مَقْصُودَةٍ حَيْثُ كَانَتْ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، رقم الحديث (١٠٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يُضْعَفْهُ.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤،

حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩

(٨) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤

(٩) ينظر: المصدر نفسه

(١٠) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩

(١١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي

(مذهب الشيعة الامامية): ١ / ١٠٤

(١٢) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب

النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٢ / ٨٢



غير نية إقامة مدة يلزمه بها إتمام الصلاة، استددام الصلاة ما دام سائراً، فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته، قياساً على الخائف إذا أمن في أثناء صلاته، وإذا ابتدأها وهو نازل إلى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب، وقيل: يركب في الصلاة ويتمها إلى جهة سيره، قياساً على الأمن إذا خاف في أثناء صلاته^(٥).

المسألة الرابعة: حكم وضع الجبهة للراكب في السيارة المتنفل في ركوعه وسجوده

إذا الراكب صلى النافلة على الراحلة، فهل يلزمه في ركوعه وسجوده وضع جبهته على شيء، أم أنه يومئ بهما، فللفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال: **القول الأول:** لا يجوز أن يسجد على شيء وضع عنده أو على سرجه، إنما يصلي بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء، فإن سجد على سرجه، أو على شيء وضعه عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه، فيكره، ولا تفسد، إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً، فتفسد لاتصال النجاسة به، وبه قال الحنفية رحمهم الله^(٦)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

واستدلوا: لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء^(٧).

الابتداء عند الاحرام، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة لمن دخل بلده أو محل إقامته أو دخل البلد الذي قصده، أو دخل بلداً في طريقه:

قال الشافعية: إذا دخل الراكب إلى بلده أو محل إقامته أو البلد الذي قصده وهو في الصلاة، فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته، فإن لم يفعل بطلت^(٨).

أما إذا دخل بلداً في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير؛ لأنه باق على السير^(٩)، فإن نوى الإقامة ببلد في أثناء طريقه، صار كمقصده وبلده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته، فإن لم يفعل بطلت^(١٠).

فإذا دخل بلداً في أثناء طريقه ولم ينو الإقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه، وهو في النافلة، فله إتمامها بالإيماء، ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها مادام واقفاً، وبه صرح من الشافعية الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون رحمهم الله^(١١).

قال الحنابلة: إذا دخل المصلي بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم، وإن دخله مجتازاً به غير ناوٍ للإقامة فيه ولا نازلاً به ثم يرتحل من

(٥) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٥، الشرح الكبير

بهامش المغني: ١ / ٥٨٧

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، حاشية الطحطاوي على

مراقي الفلاح: ٤٠٥، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠

(٧) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، حاشية الطحطاوي على

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٢ - ١٥٣

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٢

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٢ - ١٥٣

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٣



القول الثاني: يلزم الراكب أن يجلس في مركوبه

متربعا ويركع متربعا، ويضع يديه على ركبتيه أو

فخذه، إذا ركع وإذا تشهد، فإذا رفع رأسه من الركوع

يرفع يديه عن ركبتيه، فإذا هوى للسجود ثنى رجله

ويسجد ولا يومئ بالسجود إذا أمكنه ذلك، فإذا لم

يقدر أن يثني رجله وأن يسجد، فيومئ متربعا ويومئ

بالسجود، قياسا على الراكب في محمل يسجد

على أرض المحمل ولا يومئ بالسجود، أما إذا لم

يمكنه فعل ذلك فيلزمه أن يضع يديه على ركبتيه أو

فخذه، ويومئ بسجوده للأرض بعد أن يركع، قياسا

على الراكب في غير المحمل لا يسجد على قربوس

سرج الراحلة ولا على القتب ولا إلى كور راحلته، وبه

قال المالكية رحمهم الله^(١)، وكذلك في السيارة

قياسا على الراحلة.

القول الثالث: لا يجب على الراكب وضع الجبهة

في ركوعه وسجوده على كفه ولا على السرج ولا

عُرف الراحلة ولا المتاع الذي بين يديه ونحوه، ولو

فعل جاز، ولا أن ينحني غاية الوسع، وإنما عليه في

الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكفيه

الإيماء، وبه قال الشافعية رحمهم الله^(٢)، ولا على

قياسا على الراحلة.

مراقي الفلاح: ٤٠٥، حاشية رد المحتار: ٤٠ / ٢

(١) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج

والإكليل: ١ / ٥٥٢: ٩ / ٢، التاج والإكليل بهامش مواهب

الجليل: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح

المذكور: ١ / ٣٥٥، ٣٦٣، الشرح المذكور بهامش حاشية

الدسوقي: ١ / ٣٦٣، حاشية الصاوي: ١ / ٤٩٨

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع

مقعد السيارة قياسا على الراحلة.

واستدلوا: أولا: من السنة:

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمئِ يَمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ وَيُوتِرُ

عَلَى رَاحِلَتِهِ)^(٣).

٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَنْتَهَوْا

إِلَى مَضِيْقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَمُطِرُوا السَّمَاءَ مِنْ

فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمئِ يَمَاءَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ

مِنَ الرُّكُوعِ)^(٤).

وجه الدلالة: أن الراكب يجب عليه في الركوع

والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكفيه

الإيماء، ولا يجب عليه وضع الجبهة في ركوعه

وسجوده على السرج أو شيء من مركوبه، ولا أن

ينحني غاية الوسع^(٥).

للنووي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج:

٢٦٥ / ١

(٣) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).

(٤) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء

في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال

أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي

لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

كذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على

دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٥



٣- لأن النبي ﷺ كان يومئ بالركوع والسجود على راحلته لكن يكون سجوده أخفض من ركوعه^(١).
ثانيا: من المعقول: لما في وضع الجبهة على السرج ونحوه والانحناء غاية الوسع من المشقة^(٢).
القول الرابع: قول الحنابلة رحمهم الله، سأبينه في أمرين:
الأمر الأول: إذا لم يمكنه الركوع والسجود يومئ بهما إلى جهة سيره، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، قياسا على الراكب على القتب يحفظ نفسه بفخذه وساقيه على الراحلة، وبه قال الحنابلة^(٣). وكذلك الراكب في السيارة قياسا على ركب الراحلة. واستدلوا:
١- قياسا على الراكب في الهودج والعمارية؛ لقدرتة عليه بلا مشقة^(٤).
٢- لأنه ممكن غير مشق، قياسا على ركب السفينة^(٥).
القول الخامس: في صلاة شدة الخوف إذا لم يتمكن الراكب من النزول صلى راكبا، ويسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أوما إيماء، وبه قال الشيعة الامامية^(٦).

(٥) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢
(٦) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨
(٧) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٥٢
(٨) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٥٢
(٩) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤
(١٠) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (مذهب الشيعة الامامية): ١ / ١٠٤

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠
(٣) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٥٢
(٤) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوُثْرِ، رقم (١٢٢٧). سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: ١٠٨، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم (٣٥١). لفظ الحديث في سنن أبي داود. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.



القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثالث القائلين بعدم الوجوب على الراكب وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على كفه ولا على السرج ولا عُرف الراحلة ولا المتاع الذي بين يديه ونحوه، ولا على مقعد السيارة، ولو فعل جاز، ولا أن ينحني غاية الوسع، وإنما عليه في الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكفيه الإيماء، وذلك لقوة ما استدلوا به، وايضا لما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ)^(١).

إذا سيرها الراكب؛ لأنه داخل في العمل الكثير^(٣)، ولا تجوز الصلاة على الراحلة إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة؛ لعدم الضرورة إلى ذلك^(٤). قال الحلواني رحمه الله: إذا انحرفت الراحلة عن القبلة والراكب في الصلاة لا تجوز صلاته. قال: وينبغي أن يكون الانحراف مقدار ركن^(٥). ثانيا: أقوال المالكية والشافعية والحنابلة سأيها في أربعة أمور:

الأمر الأول: الانحراف إلى جهة القبلة

يجوز الانحراف إلى جهة القبلة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله^(٦).

واستدلوا:

١- لأنها الاصل^(٧)، وإنما جاز تركها للعذر، فإن

المسألة الخامسة: حكم صلاة النافلة للمسافر الراكب في السيارة متوجها إلى مقصده فانحرفت سيارته إلى جهة أخرى

إذا المسافر الراكب على الراحلة يصلي النافلة متوجها إلى مقصده فانحرفت راحلته إلى جهة أخرى غير جهة القبلة أو غير جهة مقصده، وكذلك الراكب في السيارة قياسا على ركب الراحلة، فما الحكم الشرعي لذلك، سأيين قول الحنفية أولا ثم أبين أقوال المالكية والشافعية والحنابلة من خلال أربعة أمور:

أولا: قول الحنفية رحمهم الله: تجوز الصلاة على الراحلة إذا سارت بنفسها^(٨)، ولا تجوز الصلاة عليها

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الأنهر: ١ / ٢٥٥
(٤) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٧، اللباب في شرح الكتاب: ١ / ٩٤، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١
(٥) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٤
(٦) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، المجموع: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦

(٧) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥

(١) الموطأ: ٢ / ٢١٠، بَاب صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّائِبَةِ، رقم (٥١٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣



- عدل إليها أتى بالأصل، كما لو ركع وسجد في مكان الإيماء^(١).
- ٢- لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، فإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل^(٢).
- ٣- لأن التوجه إليها هو الأصل^(٣).
- الأمر الثاني: الانحراف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة عامداً مختاراً عالماً تبطل صلاته إذا انحرف إلى غير جهة مقصده، وإلى غير جهة القبلة عامداً مختاراً عالماً، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).
- واستدلوا:
- ١- لأنه ترك القبلة لغير عذر^(٥).
- ٢- لأن صوب طريقه بدل عن القبلة، فيحرم انحراف المتنفل الراكب عن صوب طريقه إلا إلى القبلة، وينبغي له ان يلزم جهة مقصده، ولا يشترط سلوك نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد^(٦).
- ٣- لأنه ترك استقبال القبلة عمداً^(٧).
- الأمر الثالث: الانحراف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسياناً أو جهلاً أو غفلة أو ظن أنها جهة سفره أو غلبه مركوبه، وقصر الزمان: اختلف الفقهاء في حكم بطلان صلاته على قولين: القول الأول: لا تبطل صلاته، وبه قال المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية وهو المذهب^(٨).

- ٣٥٦ - المجموع: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤
- (١) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤
- (٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥١
- (٣) ينظر: الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨٢، كشف القناع: ٢ / ٤٠٣
- (٤) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، المجموع للنووي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤
- (٥) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، حاشيتا القليوبي وعميرة: ١ / ٣٧٥
- (٦) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة: ١ / ٣٧٥
- (٧) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨٢، كشف القناع: ٢ / ٤٠٣، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦
- (٨) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، المجموع للنووي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨٢، كشف القناع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦، المجموع:



القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم بطلان صلاة من انحرفت سيارته إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسيانها أو جهلا أو غفلة أو ظن أنها جهة سفرة أو غلبه مركوبه، وقصر الزمان، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم .

الأمر الرابع: الانحراف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسيانها أو جهلا أو غفلة أو ظن أنها جهة سفرة أو غلبه مركوبه، وطال الزمان: اختلف الفقهاء في حكم بطلان صلاته على قولين:

القول الأول: لا تبطل صلاته، لكنه يسجد للسهو، وبه قال المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة^(٧). والقائلين به من الحنابلة لهم قول آخر: لا يسجد للسهو^(٨).

واستدلوا: من المعقول :

(٧) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، المجموع للنووي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤ / ١ / ٣٣٨، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف القناع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦ (٨) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف القناع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦

وللشافعية في سجود السهو وجهان: أحدهما: يسجد للسهو، وبه أيضا قال الحنابلة^(١). والثاني: لا يسجد^(٢). واستدلوا: من المعقول :

١- ذلك لعموم الحاجة^(٣).

٢- لأنه بمنزلة العمل اليسير^(٤).

القول الثاني: تبطل صلاته، وبه قال بعض الشافعية رحمهم الله^(٥).

واستدلوا: بالقياس على الزمان الطويل، فكما أنه إذا انحرف وطال الزمان تبطل صلاته، فكذلك إذا قصر الزمان^(٦).

٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف القناع: ٢ / ٤٠٣

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥١

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، كشف القناع: ٢ / ٤٠١

(٥) ينظر: المجموع: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥١



١- بالقياس على كلام الناسي لا تبطل بقليله الزمان لا تبطل الصلاة به^(٦).
وتبطل بكثيره، فكذلك إذا انحرف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة ناسياً أو جاهلاً وطال الزمان تبطل الصلاة به^(٧).

٢- بالقياس: كما إذا كان يصلي على الأرض فأماله إنسان قهراً بطلت صلاته وإن عاد عن قرب؛ لأنه نادر، فكذلك إذا طال الزمان على انحرافه^(٨).

٣- لأنه مغلوب على ذلك فأشبهه العاجز عن الاستقبال^(٩). ولأنه مغلوب، كسأه^(١٠).

القول الثاني: تبطل صلاته، وبه قال بعض الشافعية وأكثر الحنابلة على الصحيح من المذهب^(١١).
واستدلوا: من المعقول:

١- بالقياس على اليسير سهواً، فكما أنه لا تبطل الصلاة به، فكذلك إذا انحرف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة ناسياً أو جاهلاً وطال

المطلب الثالث: حكم صلاة الوتر والجنابة

والعيدين وسجدة التلاوة والشكر والمنذورة للراكب في السيارة في السفر

اختلف الفقهاء في حكمها الشرعي على ثمانية

أقوال:

القول الأول: قول الحنفية في هذه المسألة، سأيينه

في ثلاثة أمور:

(١) ينظر: المجموع: ١٥١/٣، مغني المحتاج: ١٩٩/١ - ٢٠٠،

نهاية المحتاج: ٢٦٤/١، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٣٧٥/١

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ١٥١/٣، مغني المحتاج: ٢٠٠/١، نهاية المحتاج: ٢٦٤/١

(٣) ينظر: المغني ويلييه الشرح الكبير: ٥٥٤/١

(٤) ينظر: الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ٣٣٨/١، الانصاف للمرداوي: ٢١٧/١، المبدع شرح المقنع: ٣٥٦/١

(٥) ينظر: المجموع: ١٥١/٣، مغني المحتاج: ١٩٩/١، نهاية المحتاج: ٢٦٤/١، حاشيتنا القليوبي وعميرة: ٣٧٥/١

المغني ويلييه الشرح الكبير: ٥٥٤/١، الفروع: ٣٣٨/١، شرح منتهى الارادات: ٣٨٢/١، كشف القناع: ٤٠٣/٢، الانصاف

٢١٧/١، المبدع شرح المقنع: ٣٥٦/١

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ١٥١/٣، مغني المحتاج: ١/١

١٩٩ - ٢٠٠، نهاية المحتاج: ٢٦٤/١

(٧) ينظر: المجموع للنووي: ١٥١/٣، مغني المحتاج: ١/١

١٩٩ - ٢٠٠، نهاية المحتاج: ٢٦٤/١

(٨) ينظر: شرح منتهى الارادات: ٣٨٢/١، كشف القناع: ٢/٢



فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه، وعدم قدرته على ركوبها إلا بمعين، أو لا يجد من يُركبه راحلته^(٤)، وكذلك صلاة الراكب في السيارة تقاس على صلاة الراكب على الراحلة.

ثانياً: من المعقول:

١- وجه الاستحسان: وهو أن صلاة الجنابة واجبة، فلا تتأدى ركباً في السيارة، أوقاعداً مع القدرة على القيام قياساً على الوتر، وإن صلاها قاعداً أو ركباً أمر بالإعادة استحساناً، وكان القياس في سجدة التلاوة أن لا تتأدى ركباً؛ لأنها واجبة إلا أنه جوز كيلا ينقطع السفر؛ لأن قراءة القرآن مما يكثر في السفر، فالنزول لسجدة التلاوة يؤدي إلى قطع السفر، فتتأدى على الراحلة^(٥)، وكذلك في السيارة.

٢- لأن صلاة الجنابة لا تكثر في السفر بل توجد في الأحيان فالنزول لها لا يؤدي إلى قطع السفر، فلا تتأدى على الراحلة ركباً^(٦)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

٣- لأن صلاة الوتر واجبة فينزل لها^(٧).

اعتراض: على أصحاب هذا القول القائلين: أن الوتر فرض، وأن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة، فوجب من ذلك أن لا تصلى الوتر على الراحلة، بأنهم ردوا الخبر بالقياس، وذلك ضعيف^(٨).

الأمر الأول: لا يجوز للراكب على الراحلة صلاة الواجبات^(٩) الوتر والمنذورة والعيدين وصلاة الجنابة وسجدة التلاوة إذا قرأ آيتها أو سمعها على الأرض قبل الركوب، إلا لعذر أو لضرورة كالخوف من اللص أو السبع على نفسه أو ماله أو راحلته إن نزل، وإذا لم يقف له رفقائه، وإذا وجد مطر وطين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر، والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض، يجوز له الصلاة بالإيماء ركباً على راحلة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا، وبه قال الحنفية رحمهم الله^(١٠)، وكذلك صلاة الراكب في السيارة تقاس على صلاة ركب الراحلة. واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

بقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(١١).

وجه الدلالة: نص عليها في الفرض وأن الواجب ملحق به، فلا تصح صلاة الفرائض والواجبات على الراحلة إلا لضرورة كالخوف على نفسه أو ماله أو لم يقف له رفقته ووجود مطر وطين في المكان يغيب

(١) الواجب: أي ما كان واجبا لعينه، عينا كالوتر، أو كفاية كالجنابة، أو لغيره ووجب بالقول كالنذر، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده، وكسجدة تليت آيتها على الأرض. ينظر: حاشية رد المحتار: ٤٤ / ٢

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٩ / ٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧ - ٤٠٨، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩ - ٤٢٠، المحيط البرهاني: ٢ / ٣٥٨، حاشية رد المحتار: ٤٤، ٤٢، ٤٠ / ٢

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧ - ٤٠٨

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٥٨

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٥٨

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٢١٩



٤- اعتباراً بما يوجبه على نفسه بما أوجب الله عليه فلا يجوز أن يصلي الصلاة المندورة راكباً من غير عذر^(١).

٥- لعدم لزوم الحرج في النزول لصلاة الوتر والمندورة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة التي تليت أو سمعت على الأرض قبل الركوب فلا تجوز على الراحلة من غير عذر^(٢)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

٦- لأن سجدة التلاوة لزمته بالسجود بالسمع على الأرض حيث سمعها قبل الركوب، فلم تجزه بالإيماء وهو راكب^(٣).

الأمر الثاني: أن صلاة الوتر، عند الحنفية فيها رأيان:

الرأي الأول: ينزل للوتر وسنة الفجر، وهو رأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله^(٤). واستدلوا:

أولاً: من السنة:

١- بما روي أنه صلى الله عليه وسلم: (كان إذا أراد الوتر أو المكتوبة نزل)^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٢٠

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٤، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٢٠

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، البحر الرائق: ٤ / ٣٠٥

الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧، العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧، حاشية

رد المحتار: ٢ / ٤٠

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن خزيمة

في صحيحه، بلفظ: (عن جابر ابن عبد الله قال: كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر)^(٦).

وجه الدلالة: يستدل بالروايتين على أن الراكب ينزل لصلاة الوتر^(٧).

وأما ما في الصحيحين من (أنه عليه السلام أوتر على بغيره)^(٨). فواقعة حال لا عموم لها، فيجوز

المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض)، صحيح ابن خزيمة: ٢ / ٢٥٠، باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز، رقم (١٢٦٣).

(٦) الموطأ - رواية محمد بن الحسن: ١ / ٣١٥، باب الصلاة على الدابة في السفر، رقم (٢١٢)، روي بلفظ: (عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بغيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، حيث كان وجهه، يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، البحر الرائق: ٤ / ١٩٠،

٣٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧، العناية شرح الهداية: ٢ /

٢٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧، حاشية

رد المحتار: ٢ / ٤٠

(٨) الحديث لم أجد به هذا اللفظ: وإنما أخرجه البخاري

في صحيحه بلفظ: (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن

بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا

خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى

وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ). صحيح

البخاري: ١٨٧، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩). وأخرجه



الرأي الثاني: يوتر راكبا، وهو رأي محمد وأبو يوسف من الحنفية رحمهم الله^(٥). واستدلوا:
أولا: من السنة:

لِمَا رَوَى (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ فَمُطِرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي حَتَّى نَادَى صَلُّوا عَلَيَّ رَوَّاحِلِكُمْ، فَنَزَلَ ابْنُ رَوَّاحَةَ فَطَلَبَ مَوْضِعًا يُصَلِّي فِيهِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَأْتِيكُمْ وَقَدْ لُقِنَ حُجَّتَهُ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا أَمَرْتُ بِهِ أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَسْعَى فِي رَقَبَةٍ قَدْ فُكَّتْ، وَأَنَا أَسْعَى فِي رَقَبَةٍ لَمْ يَطْهَرْ فِيكَاهَا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّهُ يَأْتِيكُمْ وَقَدْ لُقِنَ حُجَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي لَأَرْجُو عَلَيَّ هَذَا أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى^(٦).

كونه كان للعدر والاتفاق على أن الفرض يصل على الراحلة لعدر الطين والمرض ونحوه، أو كان قبل وجوبه؛ لأن وجوبه لم يقارن وجوب الصلوات الخمس بل متأخر^(١).

ثانيا: من الأثر:

عن سعيد بن جبير: (أن ابن عمر كان يصل على راحلته تطوعا فإذا أراد ان يوتر نزل فأوتر على الأرض)^(٢).

ثالثا: من المعقول:

١- لأن صلاة الوتر واجبة فينزل لها ولا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر^(٣).
٢- لأن سنة الفجر أكد من سائرهما أو غيرها فينزل لها ولا يصلها المسافر راكبا على الراحلة^(٤).

العناية شرح الهداية: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩

(٦) المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث بهذا اللفظ: وإنما روي (عن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا مطر ورداغ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي على ظهور رواحلنا ففعلنا ونزل ابن رواحة فصلى في الأرض فسعى به رجل من القوم فقال يا رسول الله أمرت الناس يصلون على ظهور رواحلهم ففعلوا ونزل ابن رواحة فصلى في الأرض فبعث إليه فقال ليأتينكم وقد لقن حجته فاتاه فقال رسول الله ﷺ يا ابن رواحة أمرت الناس أن يصلوا على ظهور رواحلهم نزلت وصليت في الأرض فقال يا رسول الله لأنك تسعى في رقبة فكها الله وأنا إنما نزلت لأسعى في رقبة لم تفك فقال رسول الله ﷺ ألم أقل لكم إنه سيلقى حجته). جامع الاحاديث لجلال الدين السيوطي: ٣٣ / ٢٣٩، مسند أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ،

مسلم في صحيحه بلفظ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - قَالَ سَعِيدٌ - فَلَمَّا حَشِيَتْ الصُّبْحُ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ حَشِيَتْ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة التافلة على الدابة في السفر حيث تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٣).

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ١٩٠، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٤

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢ / ٤، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (٤٤٧٦). إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهاني:

١٣٧ / ٢

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦،



٢- لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول له حرج بخلاف الفرض والمنذور^(٥).
الرأي الثاني: لا يجزئه الإيماء على الراحلة، وبه قال بعض الحنفية رحمهم الله^(٦)، فكذلك في السيارة قياسا على الراحلة.

واستدلوا:

من المعقول: لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر قياسا على المنذورة فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الراحلة من غير عذر^(٧)، فكذلك في السيارة.

• إذا سجد على الأرض أجزأه^(٨).

واستدلوا: لأنه أداها أتم مما التزمها^(٩).

• ما وجب على الراحلة يجوز على الأرض^(١٠)،

وكذلك ما وجب في السيارة قياسا على الراحلة.

واستدلوا: لأن ما وجب على الأرض وجبت تامة

فلا تسقط بالإيماء^(١١).

• إذا تلا آية سجدة راكبا فلم يسجدها فنزل

ثم ركب بعد ذلك فأداها بالإيماء، ففيه للحنفية

رأيان:

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة الراكب على الراحلة عند تعذر النزول بسبب المطر، فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو^(١٢). وعليه القياس للراكب في السيارة في جواز ذلك.

ثانيا: من المعقول: لأن مواضع الضرورة مستثناة كالخوف من سبع أو عدو، وعند تعذر النزول بسبب المطر فتجوز لهم الصلاة على الراحلة^(١٣)، وكذلك الصلاة في السيارة.

الأمر الثالث: أن المسافر إذا تلا آية سجدة التلاوة أو سمعها وهو راكب فسجدها بالإيماء؛ ففيها عند الحنفية رأيان:

الرأي الأول: يجوز أن يسجدها بالإيماء راكبا، وبه

قال أكثر الحنفية^(١٤). واستدلوا:

من المعقول:

١- لأنه أداها كما التزمها فتلاوته على الراحلة شروع

فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على

الراحلة في التطوع فكما تجوز هناك تجوزها هنا

بخلاف النذر فإنه ليس بشروع في أداء الواجب فكان

الوجوب بالنذر مطلقا في قياس بما وجب بإيجاب الله

تعالى^(١٥)، فكذلك في السيارة قياسا على الراحلة.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٥ / ٣٩

(٦) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥، البحر الرائق: ٥ / ٣٩

(٧) ينظر: المصادر نفسها

(٨) ينظر: المبسوط: ١ / ٤٢٠، الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨

(٩) ينظر: المصادر نفسها

(١٠) ينظر: البحر الرائق: ٥ / ٣٩

(١١) ينظر: المصدر نفسه

رقم (٣٦١٧٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩

(٢) ينظر: المصدر نفسه

(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ٤٢٠، ٢ / ١٤ - ١٥، البحر الرائق: ٥ /

٣٢٨، الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨

(٤) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥



الرأي الأول: يجوز أن يؤديها بالإيماء راكبا، وبه قال أكثر الحنفية^(١). واستدلوا:

١- لأنه إذا أداها قبل نزوله جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين وهو نظير ما إذا افتتح الصلاة في وقت مكروه^(٢).

٢- لأنها وجبت عليه بالإيماء فإذا أداها على الوجه الذي وجبت أجره^(٣).

الرأي الثاني: لا يجزئه إن سجدها راكبا، وبه قال زفر من الحنفية رحمه الله^(٤). واستدل:

١- لأنه لما نزل وجب عليه أداؤها على الأرض فكأنه تلاها على الأرض^(٥).

٢- لأنه لما نزل وجبت عليه بغير إيماء فصار كما إذا تلاها على الأرض فلم يسجدها حتى ركب لا يجزئه إن سجدها على الراحلة كذا في هذا^(٦)، وكذلك في السيارة قياسا على الراحلة.

القول الثاني: يجوز للراكب أن يصلي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيثما توجه به، الوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل وصلاة الجنازة والمنذورة وسجدة التلاوة والشكر، وبه قال أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وهو الصحيح عندهم، والزيدية في

قول آخر^(٧). واستدلوا:
أولا: من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ)^(٨).

٣- وفي رواية أخرى: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)^(٩).

(٧) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩٠، ٢ / ٢١٩، ٢٣٨، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨ - ٢٦٩، الثمر الداني: ٢٤٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٢١٩، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، ٢ / ٧٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١ / ٥٥٢، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥، ٤٨٠ - ٤٨١، المجموع: ٣ / ١٥٥، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣، روضة الطالبين: ٩٥ - ٩٦، أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٨، ٣ / ١٨٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦.

(٨) سنن النسائي: ٢٩٢، باب الوتر على الراحلة، رقم (١٦٨٣). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٥).

(٩) مسند احمد بن حنبل: ٩ / ١٧٦، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (٥٢٠٨)، الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا حَشَيْتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحَقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨، البحر الرائق: ٥ / ٣٩
(٢) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨
(٤) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨
(٥) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥
(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨



صلى مفروضة قط على الراحلة، لذا فتجوز صلاة النافلة والوتر راكبا ولا تجوز المكتوبة^(٣)، تجوز في السيارة قياسا على جوازها لراكب الراحلة.

٢- ما روي: (أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يسبح على الراحلة ويرسلها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^(٤).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز التنفل راكبا على الراحلة، وكذلك ركعتي الفجر والوتر^(٥)، وتقاس السيارة على الراحلة في الجواز.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّاحِلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٢١٩، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩، الثمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥١

(٤) الذخيرة: ١ / ٤٩٠ - لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وإنما أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨). وأخرجه مسلم بلفظ آخر: (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَتْ، رقم (١٦١٦).

(٥) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩٠

وجه الدلالة: يستدل بالرويتين على جواز صلاة الوتر راكبا على الراحلة حيث توجهت به، لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة، وأيضا فيهما دلالة على أن الوتر ليس بفرض أو ليس بواجب ولا فرض إلا الصلوات الخمس^(١)، لقول النبي ﷺ للرجل حين قال: هل علي غيرها، فقال النبي ﷺ: (لا إلا أن تطوع)^(٢)، ولم يصح عنه ﷺ أنه

عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ حَشِيئْتُ الصُّبْحِ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَيْبِيُّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ). صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - قَالَ سَعِيدٌ - فَلَمَّا حَشِيئْتُ الصُّبْحِ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ حَشِيئْتُ الْفَجْرِ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَيْبِيُّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَتْ، رقم (١٦١٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٢١٩، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩، الثمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المغني ويلييه الشرح الكبير: ١ / ٥٥١

(٢) صحيح البخاري: ٤٨٨، باب كيف يُسْتَحَلَفُ، رقم (٢٦٧٨)، صحيح مسلم: ٦٧، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١٠٠). اللفظ في صحيح البخاري: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ



- ثانياً: من المعقول:
- ١- وجه القياس: وهو أن صلاة الجنائز دعاء من وجه والقيام والقعود في الدعاء سواء، تقاس هذه بالاستسقاء، فالقيام والقعود في الاستسقاء سواء، وإن كانت السنّة هو القيام، وكذلك السنّة في الخطبة القيام، ثم إذا خطب قاعداً جاز، فكذا هنا قياساً إن صلاها قاعداً أو راكباً تجزئهم^(١).
- ٢- لأن الراكب بمنزلة الجالس المتنفل في جواز التنفل وركعتي الفجر والوتر على الراحلة^(٢) أو في السيارة.
- القول الثالث: لا يجوز للمسافر الراكب على الراحلة أن يصلي عليها صلاة العيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والمنذورة وسجدة الشكر وسجدة التلاوة، وبه قال بعض الشافعية رحمهم الله^(٣)، وتقاس السيارة على الراحلة في عدم الجواز.
- واستدلوا: من المعقول:
- ١- لشبهها بالفرائض في الجماعة، صلاة العيد والكسوف والاستسقاء فلا تجوز^(٤).
- ٢- لندرتها صلاة العيد والكسوف والاستسقاء فلا تجوز للراكب^(٥).
- ٣- لأنه نادر العيد والكسوف والاستسقاء وسجدة الشكر والتلاوة فلا تجوز للراكب^(٦).
- ٤- لأن صلاة الجنائز ملحقة بالفرائض^(٧).
- ٥- لأن تجويز صلاة الجنائز للراكب يؤدي إلى محو صورتها^(٨).
- ٦- لأنه يسلك بالصلاة المنذورة مسلك واجب الشرع، فلم تجز للراكب على الراحلة^(٩)، أو في السيارة.
- ٧- لأن الركن الأعظم في صلاة الجنائز القيام، وفعلها على الراحلة السائرة يمحو صورتها، ولندرة هذه الصلاة ولا احترام الميت، حتى لو فرض إتمامه عليها^(١٠)، وتقاس السيارة على الراحلة.
- ٨- لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرتهم وتكرره، وهذه صلاة الجنائز نادرة^(١١).
- القول الرابع: لا تجوز صلاة الجنائز من الراكب بلا عذر، فإذا صلاها راكباً فلا تجزيه وليعيد الصلاة، وبه

(٥) ينظر: حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥

(٧) ينظر: حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين

(عميرة): ١ / ٣٧٣

(٨) ينظر: المصدر نفسه

(٩) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠١، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧،

أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٨

(١٠) ينظر: المصادر نفسها

(١١) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠١، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٥٨

(٢) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩٠

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، حاشيتا القليوبي

وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣، روضة الطالبين:

٩٥ - ٩٦، مغني المحتاج: ١ / ٢٠١، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧،

أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٨

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥



قال الحنابلة، وبعض المالكية، والزيدية في قول أول وهو الأصح عندهم^(١). واستدلوا:
أولاً: من السنة: بقوله ﷺ (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)^(٢).

وجه الدلالة: يستدل بعمومه على عدم صحت صلاة الجنائز من الراكب على الراحلة بلا عذر كالمكتوبة^(٣)، وكذلك في السيارة.
ثانياً: من المعقول:

١- لأنه مبني على القول أن من أركانها القيام مع القدرة^(٤).

٢- لأنه يفوت القيام الواجب، فلا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب^(٥).

أولاً: من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ)^(٦).

(١) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٣ / ٢٥١، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٤٣٩، كشف القناع عن متن الإقناع: ٤ / ٣٦١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٣ / ٩٤، المبدع شرح المقنع ٢ / ٢٥٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢ / ٢٥٤، الذخيرة في فروع المالكية: ٢ / ٢٨٢، البحر الزخار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٩، باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، رقم (١١١٧)، الحديث (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٤٣٩

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢ / ٢٥٤

(٥) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٣ / ٢٥١

(٦) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم (١٢٢٦). سنن النسائي: ١٢٨، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٣٧). وروي الحديث في صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم



وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر الراكب على الراحلة^(١)، وكذلك الراكب في السيارة.

٢- (كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوتِرُ عَلَى دَابَّتِهِ)^(٢).

٣- (كَانَ يَسْبَحُ عَلَى بَعِيرِهِ إِلَّا الْفَرَائِضَ)^(٣).

وجه الدلالة: يستدل بالروایتين على أنه لا فرق بين جميع التطوعات في جواز صلاة المسافر راكبا

على الراحلة، فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن

وجاهة الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن المسافر

إذا قرأ آية سجدة التلاوة راكبا يجوز أن يومئ بالسجود

حيث كان وجهه من دون أن ينزل^(٤).

ثانيا: من المعقول:

١- قياسا على صلاة النافلة كما أن المسافر

الراكب على الراحلة جاز له أن يومئ بالسجود حيث

كان وجهه فيها، فكذلك آية السجدة يومئ بها

راكبا^(٥) وتقاس السيارة على الراحلة.

(٤) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، كشف

القناع: ٢ / ٤١٢، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤

(٥) سنن أبي داود: ٢٣٢، باب في الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، رقم (١٤١١). صحيح ابن خزيمة: ١ / ٢٧٩، باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة، رقم (٥٥٦). المستدرک على الصحيحين: ١ / ٣٤٠، باب التأمین، رقم (٧٩٨)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت ولم يذكرهما بجرح. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٦) المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٢ / ١٨٠، شرح سنن أبي داود للعيني: ٥ / ٣١٧، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ٥ / ١٧٣

(٧) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ٢ / ١٨٠، كشف القناع: ٣ / ٣٣٢

(١٦١٢)، بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٤

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤١٢، قال متفق عليه، فلم

أجده بهذا اللفظ في صحيح البخاري ومسلم، وإنما أخرجه

البخاري في صحيحه بلفظ: (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ قَالَ سَأَلِمُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ). صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل

للمكتوبة، رقم (١٠٩٨). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٥).

(٣) هذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث. وإنما روي بلفظ: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ). صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٦). هذا اللفظ في صحيح البخاري.



وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على جواز صلاة

الوتر راكبا على الراحلة^(٥)، وكذلك في السيارة.

ثانيا: من الأثر:

١- (عن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن

أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته)^(٦).

٢- (عن جرير بن حازم سألت نافعا مولى ابن

عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم)^(٧).

القول السابع: تجوز صلاة الكسوف راكبا على

الراحلة، وبه قال الشيعة الامامية في قول أول^(٨)

وكذلك في السيارة قياسا على الراحلة .

٢- لعدم الفارق فصلاة الوتر وغيره من النوافل

وسجود التلاوة سواء في جوازها للراكب على

الراحلة^(١) وكذلك في السيارة.

٣- لأن سجدة التلاوة لا تزيد على صلاة التطوع

وهي تفعل على الراحلة^(٢) وكذلك في السيارة.

القول السادس: يجوز للراكب أن يوتر على

الراحلة، وبه قال الظاهرية^(٣)، وكذلك في السيارة.

واستدلوا:

أولا: من السنة:

عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر

بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت فأوترت، ثم

لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت

الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في

رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى والله قال:

(إن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته)^(٤).

خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ

النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم الحديث

(١٦١٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٩٤ / ٢ - ٩٥،

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٤٧٢ / ٢

(٦) المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٩٥ / ٢، أخرجه

البيهقي بلفظ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاِحَلَتِهِ)، سنن البيهقي الكبرى: ٢ /

٦، باب الوتر على الراحلة، رقم (٢٠٤٩).

(٧) المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٩٥ / ٢، الرواية هذه

لم أجد لها تخريج، وإنما روي بلفظ: (عن نافع أن بن عمر

كان يوتر على راحلته)، مصنف عبد الرزاق: ٥٧٨ / ٢، باب

الوتر على الدابة، رقم (٤٥٣٥).

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي

(مذهب الشيعة الامامية): ٨٣ / ١

(١) ينظر: كشاف القناع: ٤١٢ / ٢

(٢) ينظر: المغني ويليهِ الشرح الكبير: ١٨٠ / ٢

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٩٤ / ٢

(٤) المحلى بالآثار (مذهب الظاهرية): ٩٤ / ٢، الحديث

أخرجه البخاري بلفظ: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ

أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا

خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ بَلَى

وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، صحيح

البخاري: ١٨٧، باب الوتر على الدابة، رقم الحديث (٩٩٩).

وأخرجه مسلم بلفظ: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ

مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - قَالَ سَعِيدٌ - فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ

نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ



وقيل: لا تجوز صلاة الآيات وهي: (الكسوفان، والزلزلة، والريح السوداء أو الصفراء، وكل مخوف سماوي)، على الراحلة إلا لعذر كمرض وغيره، يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة حينئذ، كغيرها من الفرائض، وبه قال الشيعة الامامية في قول آخر^(١)، وكذلك في السيارة قياسا على الراحلة. إذا نذر ركعتين راكبا انعقد، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين، حيث إنها بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة^(٢).

القول الثامن: ينزل الراكب إذا قرأ آية سجدة أو سمعها إن أمكنه النزول وإلا أومئ تلقاء وجهه وإن لغير القبلة، وبه قال الاباضية في قول أول^(٣).

وقيل: يجوز للراكب الإيماء مع إمكان النزول، وبه قال الاباضية في قول آخر^(٤). واستدلوا: من السنة: (كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي النفل على راحلته في السفر لغير القبلة)^(٥).

كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣ / ١٢٦، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٢٢٩٩)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ)، صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).

(٦) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٥١٢ / ٢

(٧) ينظر: المصدر نفسه

(٨) ينظر: المصدر نفسه

(٩) ينظر: المصدر نفسه

(١٠) ينظر: المصدر نفسه

(١) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (مذهب الشيعة الامامية): ١ / ٨٣، اللعة الدمشقية (مذهب الشيعة الامامية): ٦ / ٨، الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية: ٣١١ / ١، ٣١٤

(٢) ينظر: الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية: ٣١٨ / ١

(٣) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب

النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٥١٢ / ٢

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل

وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٥١٢ / ٢، لم أجده بهذا

اللفظ في كتب الحديث. وإنما أخرجه الامام أحمد رحمه

الله في مسنده بلفظ: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



وسجدة التلاوة والشكر، وذلك لقوة ما استدلووا بها، وأيضا لما روي عن أبي خالدة قال: (رأيت الحسن يصلي على جنازة أبي رجاء العطاردي على حمار^(١))، ولما روي: (عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها^(٢))، ففي الروايتين دليل على أن المسافر يجوز له أن يصلي على الجنازة وهو راكب، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ونبيه وعلى آل بيته أجمعين ورضي الله عن أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد؛ ففي ختام بحثي هذا قد توصلت إلى ذكر أهم النتائج وكما يأتي:

لا يخفى أن الصلاة حق من حقوق الله على العباد فمنها ما هو فرض ونحن مأمورون بإقامته، لقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٣)، ومنها ما هو نافلة أو تطوع فالعبد مطالب بإقامته ويثاب عليه .

وقد جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية التي كثر الجدل فيها .

أثبت البحث أن الصلاة المفروضة للراكب في السيارة لا تجوز في السفر إلا لعذر أو لضرورة كمن يخاف على نفسه وماله، ومن لم يقف له رفاقؤه، ومن لا يقدر على النزول أو الركوب إلا بمعين ولم يجد، والشيخ الكبير الذي لم يجد من يُركبُه، والمريض الذي يلحقه بنزوله زيادة المرض، وكذلك من الأعذار المطر والطين بشرط أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين، فتجوز صلاة الفرض في هذه الأحوال كلها على الراحلة إن كانت واقفة أو سائرة، قاعداً بالإيماء من غير ركوع وسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يلزمه

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٨٦، باب في الرجل والمرأة

يصلي على الجنازة وهو راكب، رقم (١١٣٣٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٤٣



الإعادة. وأن الصلاة المفروضة للراكب في السيارة لا تجوز في الحضر لعذر أو لغير عذر.

أثبت البحث جواز صلاة النافلة في السفر الطويل والقصير خارج المصر راكبا في السيارة حيثما توجهت به إلى جهة مقصده في سفره، ولا يجب على الراكب استقبال القبلة في الابتداء عند الاحرام، ولا يجب عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على كفه ولا على السرج ولا عُرف الدابة ولا المتاع الذي بين يديه ونحوه ولا على مقعد السيارة، ولو فعل جاز، ولا أن ينحني غاية الوسع، وإنما عليه في الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وعدم بطلان صلاة من انحرفت سيارته إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسيانها أو جهلا أو غفلة أو ظن أنها جهة سفره أو غلبه مركوبه، وطال الزمان، لكنه يسجد للسهو. وعدم جواز التنفل في الحضر داخل المصر للراكب في السيارة أو على الراحلة. ويجوز للراكب أن يصلي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيثما توجه به، الوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل وصلاة الجنائز والمنذورة وسجدة التلاوة والشكر.

ختاما.. أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وثوابه لوالدي - رحمه الله - ولوالدتي أمد الله في عمرها وأن يوفقني الله ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية ويجزي الله الجميع خيرا.

الباحث

المصادر والمراجع

- ١- بعد القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد (رحمه الله تعالى)، ٦٢٥ - ٧٠٢هـ، أملاه على الوزير عماد الدين ابن الأثير الحلبي رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ٦٩٩هـ، حققه: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.
- ٤- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، تأليف عبد العزيز بن محمد السلمان، المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض.
- ٥- الاستذكار، المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، قدم له: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م.



- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم - قسم الشريعة، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥هـ، اعتنى به: الشيخ هيثم خليفة طعيمة، شركة أبناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الدار النموذجية - المطبعة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- ١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي.
- ١٣- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل هاشم مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف



- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١٨- التعريفات، المؤلف علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري .
- ١٩- تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .
- ٢٠- تفسير ابن أبي حاتم، المؤلف الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب .
- ٢١- تفسير البحر المحيط، المؤلف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي - د. أحمد النجولي الجمل .
- ٢٢- تفسير البيضاوي، المؤلف البيضاوي، دار الفكر - بيروت .
- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .
- ٢٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ المحقق: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: الشيخ طه عبد الرؤوف سعد (من علماء الأزهر الشريف)، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ٥٢٦ شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة .
- ٢٥- جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، للحافظ عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، جمع وترتيب: عباس احمد صقر، و احمد عبد الجواد، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٧- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، هامش البحر



- الجمال - رحمه الله، دار الفكر، بيروت - لبنان .
- ٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، سنة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ولادته ١٣١٢- وفاته ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .
- ٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد بن محمد الخلوني، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف .
- ٣٧- حاشية الطحطاوي، العالم العلامة أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١هـ، على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم - قسم الشريعة، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٨- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، أبو بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي، المطبعة الخيرية .
- ٢٩- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي بشرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: د/ عبد الحميد هندراوي، شركة ابناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .
- ٣٠- حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣١- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا .
- ٣٢- حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف العلامة الشيخ سليمان



- للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، أستاذ بجامعة الأزهر - الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، جامعة الأزهر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤١- الذخيرة في فروع المالكية، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، نشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المتن للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة.
- ٤٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (مذهب الشيعة الامامية)، للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي - الشهيد الأول، زين الدين الجبعي العاملي - الشهيد مؤسسه التاريخ العربي. اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد: زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، تم الكتاب تصحيحا وتعليقا بإشراف من: السيد محمد كلانتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، الطبعة الثالثة.
- ٤٤- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة جديدة منقحة ومرتب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -



- ٢٠٠٢ م .
٤٥- سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مقابلة على عدة نسخ خطية رقت أبوابها على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف وتحفة الأشراف للحافظ المزي، ضبطه المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١هـ، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠ م .
- ٤٦- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- ٤٧- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٩٧هـ، ضبطه وصححه المحقق: خالد عبد الغني محفوظ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مميز بالشكل الكامل ومصححة ومنقحة ومعزوة الأبواب إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي وتحفة الأشراف، طبعة كاملة لوان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠١١ .
- ٤٨- سنن النسائي، الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد مشكولة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث حسب أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، ضبط نصها: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ٢٠٠٩ م .
- ٤٩- سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .
- ٥٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (مذهب الشيعة الإمامية)، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥١- شرح البهجة الوردية، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية .
- ٥٢- شرح زاد المستقنع للشنقيطي، فهذا الكتاب عبارة عن جمع للتفريغ النصي للتسجيل الصوتي لدروس شرح زاد المستقنع، للشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والذي فرغها الإخوة في موقع الشبكة الإسلامية .
- ٥٣- شرح سنن أبي داود، المؤلف أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد -



- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٤- شرح صحيح البخاري - لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشيد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٥٥- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٦- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، هامش المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب (رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا) - الدكتور السيد محمد السيد (الأستاذ سيد ابراهيم صادق)، دار الحديث طبع ونشر وتوزيع - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٨- الشرح المذكور مع تقريرات، للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية رحمه الله، هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٩- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى ١٤٢١هـ، مصدر الكتاب: موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت.
- ٦١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور ابن إدريس البهوتي (١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)، دار الكتب الأزهرية، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٢- شرح الوقاية، علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي، أسم المتن وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي، وله شروح ومختصرات منها هذا الشرح.
- ٦٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان،



- ١٤٥ - ط١، القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٩٨٧ م. ٦٩- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين
- ٦٤- الصحاح في اللغة، المؤلف اسماعيل بن حماد الجوهري .
- ٦٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ٦٦- صحيح ابن خزيمة، المؤلف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.
- ٦٧- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، المتوفى ٢٥٦ هـ، طبعة جديدة بالشكل الكامل مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود محمد حسن نصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون، سنة ١٩٧١، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٧١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود بن أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان .
- ٧٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة ومضبوطة عن الطبعة التي حقق أصلها: الشيخ عبد العزيز بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصر، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٣- فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبي الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية،
- ٦٨- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى ٢٦١ هـ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط



- بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٧٤- الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، وبذيله تصحيح الفروع، للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٧٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، المؤلف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦ هـ)، المحقق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية .
- ٧٦- القاموس المحيط، للإمام اللغوي أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ابن عمر الشيرازي الفيروز آبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤ م .
- ٧٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عادل عبد الموجود - وعلي معوض، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،
- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٧٩- كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني - رحمه الله، المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش - رحمه الله - (مذهب الإباضية)، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨٠- كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجواي الصالحي (ت ٩٦٠ هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٨١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٨٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٩ م .
- ٨٣- اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي،



- أحد علماء القرن الثالث عشر، على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المولود في عام ٣٦٢هـ والمتوفى في عام ٤٢٨هـ، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمد أمين النواوي، المفتش بالأزهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨٨- المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١.
- ٨٩- المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٠- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٩١- المحيط في اللغة، المؤلف اسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٥- المبدع شرح المقنع، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٦- المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: الدكتور كمال عبد العظيم العناني (أستاذ الفقه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٧- مجمع الأنهر، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي



- ٩٢- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، طبعة جديدة لنوان مرتبة حسب الترتيب الالف بائي ومضبوطة بالشكل ضبطا كاملا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ٩٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، المتوفى ١٤١٤ هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس - الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٩٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، ت ١٠١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩٦- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ٩٨- مشكاة المصابيح، المؤلف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المتوفى ٧٣٧ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٠٠- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٠١- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٠٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباوي، المكتبة الإسلامية.
- ١٠٣- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ١٠٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٠٥- معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع: أ.د. محمد رواقلة جي - د. حامد صادق قنبي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي مدرس المعاجم والمصطلحات جامعة الملك سعود



- ١١٠- مفاتيح الغيب، المؤلف الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ١١١- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، الشيخ الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، المحققون محي الدين ديب مستو - احمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١٢- المقدمات الممهديات، تأليف محمد بن رشد، دار صادر، بيروت، مطبعة السعادة.
- ١١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١١٥- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن في جامعة البترول والمعادن بالرياض بالظهران، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٦- معجم المعاني الجامع، موقع على الانترنت، هو عبارة عن موقع الكتروني يعتمد على معاجم أخرى.
- ١٠٧- المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- ١٠٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب (رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا) - الدكتور السيد محمد السيد (الأستاذ سيد ابراهيم صادق)، دار الحديث طبع ونشر وتوزيع - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



- سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. الشهرير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار ١١٦-موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. الكتاب: موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مع الكتاب: التعليق الممّجّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللكنوي .
- ١١٧-موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، الكتاب: موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١١٨- نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٩هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للمرور، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٩هـ.
- ١١٩-النكت والعيون، المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .
- ١٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري
- ١٢١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٢- الوافي في تشريعات مملكة البحرين، اعداد محمود ربيع خاطر - المحامي بالنقض، تقديم حسن بديوي - رئيس جمعية المحامين، دار محمود للنشر والتوزيع، ٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة، ١٩ شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب .

* * *